

جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مركز تحقيق التراث

أبونصر الفارابي

كتاب في المنطق
الخطابة

تحقيق وتعليق

الدكتور محمد سليم سالم



الهيئة المصرية المستامة للكتاب

١٩٧٦

جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مركز تحقيق التراث

٠٠١٤٩

أبونصر الفارابي

كتاب في المنطق
الخطابة

تحقيق وتعليق

الدكتور محمد سليم سالم

مطبعة دار الاتجاه
١٩٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

ديج أبو نصر الفارابي لكتاب الخطابة الذى وضعه أرسطوليس تفسيراً ذاع
واشتهر^(١)، ولكنه لم يصل إلينا.

وما يقال إنه نقل إلى اللاتينية خطأ، فالترجمة الاتينية التي طبعت
في البندقية عام ١٥١٥ م لا تعدو أن تكون دليلاً تحليلاً لأهم المطالب التي وردت
في كتاب الفارابي^(٢).

وقد أشار ابن رشد إلى تفسير الفارابي^(٣)، ومن المحتمل أن ابن سينا قد رأه.
فمند ما يقول ابن سينا في كتاب الخطابة، ص ٢٦ : هذا هو الفرق بين المقنع
الحقيقي وبين الذي يرى مقنعاً « لا وجوه أخرى قيلت في كتب خطابية لأقوام
محدثين »، فمن الجائز أنه يعني الفارابي.

(١) ابن النديم ، الفهرست ، طبعة فلوجل ، ص ٢٥٠ : فسحة الفارابي أبو نصر ، من ٢٦٣ :
وفسر الفازاب من كتب أرسطوليس (sic) مما يوجد في مداركه الناس : كتاب الخطابة أرسطوريفا .

(٢) Alpharabii compendiosa declaratio^(٤) يوجد من هذه الترجمة الاتينية
نسخة مصورة محفوظة بمكتبة كلية الآداب بجامعة عين شمس ، رقم ١٦٦٤٥

(٣) انظر : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، من ٦٩٣ ، دليل الأحلام ، أبو نصر الفارابي .
وردد ذكره نحمس مرات .

وقد بقى لنا مما كتب الفارابي عن الخطابة موجز ضئيل محفوظ في مخطوط بمكتبة الاجماعية ببلدة براتيسلافا من أعمال تشكوكسلوفاكيا تحت رقم ٢٣١ .
وقد ذكر في كتابه وج براتيسلافا أنه يوجد مخطوط محفوظ بالمكتبة الجديدة تحت رقم ٨٢٢ ، ولكن لم أتمكن من الاطلاع عليه .

وقد ترجم كتاب الخطابة الذي ألف أرسطو إلى العربية ترجمة قديمة ذكرها ابن نديم في كتابه الفهرست ، ٢٥٠ ، قائلاً إنه رأها بخط أحمد بن الطيب في نحو مائة ورقة بنقل قديم ^(١) .

أما ترجمة إبراهيم بن عبد الله فقد أحرقها بنفسه قبيل وفاته .

ويقال إن اسحق بن حنين نقله إلى العربية .

وقد حاولت أن أدلل عند طبع كتاب ابن سينا ، المجموع أو الحكمة العروضية ، في معانٍ كتاب ريطوريقا ^(٢) ، وعند نشر كتاب الشفاء - الخطابة لابن سينا ، وعند تحقيق كتاب تلخيص الخطابة لابن رشد ^(٣) ، على أن هذين الفيلسوفين لم يريا غير ذلك النقل القديم المحفوظ في مخطوط موجود بمكتبة رئيس الأهلية تحت رقم ٢٣٤٦ عربي ^(٤) .

أما أمر الترجمة التي استخدمها أبو نصر فأشق وأصعب وذلك لسعة اطلاعه وغزارة علمه وتمكنه مما يلخص فلا يكاد المرء يدرك المرجع الذي ينهل منه .

(١) الفهرست ، ص ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٢) الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة الشيشكشى بالأزهر ، القاهرة ١٩٥٠ .

(٣) المطبعة الأميرية ، ١٩٥٤ .

(٤) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر (مطابع شركة الاعلانات الشرقية) ، القاهرة ١٩٦٧ .

(٥) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٩ ، ٨٠ ، ٨١ .

وهذا الموجز الذى نقوم بطبعه الآن ضئيل لا يمكن أن يعيننا على معرفة ذلك ؟ فهو لا يحسوى إلا تلخيصا مختصرأ لبعض ما جاء في الكتاب الأول من خطابة ارسطاطالليس .

ولن يفوت القارئ لهذا الكتاب أن يرى غلبة المنطق على الفارابي .
الموضوعات المنطافية المخصصة في هذا الموجز تتضاعل أمام المناقشات المنطقية .

٤٨) من هذا الكتاب .

(٢) أرسليو، الخطابة، ١٥٠، ٢٧، ١٤٧٧ (٨١) سـتـ. عـ.

(٣) ابن سينا ، الخطابة ، ١٢١ - ١٢٢ : رأى القسم واليدين له ، الأجل أن يعطي ما يحلف
عليه ...

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٥١ - ٢٥٢ : وذلك لأن الحائف إما أن يحلف بمعنى شيئاً ، وياخذ شيئاً . . .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخطابة^(١) : صناعة قياسية^(٢) ، فرضها الإقناع في جميع الأجناس العشرة^(٣) ،
 وما يحصل من تلك الأشياء في نفس السامع من القناعة هي الغرض الأقصى
 بـأفعال الخطابة .

(١) تعریف الخطابة: أرسلاو، ١٤٢٠١ (١٣٥٥) بـ ٢٥ - ٢٦ :
 ΕΓΣΤΩ δὴ ἐγγράψατε τοῦ περὶ ἔκπληξίας περὶ παθήσαντον παθέσαντα
 ٢٥ - ٢٤ : « فالبطورية فرة تتكلف الإنقاص المسكن في كل واحد من الأمور
 المفردة » .

قارن ابن سينا، الحكمة المروضية، ١٥؛ الخطابة، ٢٨؛ ابن رشد، تلخيص الخطابة، ٢٨.
 (٢) ابن سينا، الخطابة، ٢: « وليس تبق لنا صناعة قياسية تناسب هذا الغرض غير الخطابة » :
 (٣) عن عدد المقولات، انظر مقدمة الدكتور إبراهيم مذكور لكتاب ابن سينا، المقولات،
 المطبعة الأميرية، ١٩٥٩، ص ٩ - ١٤ . والمقولات المشره: المظهر، والكم، والمضاف،
 والكيف، والأين، وحي، والوضع، والملك، وأن يفعل، وأن يفعل . قارن ابن رشد، تلخيص
 الخطابة، ٢٨: ويعنى بقوله في كل واحد من الأشياء، المفردة، أى في كل واحد من الأشخاص الموجودة
 في مقوله مقوله من المقولات العشر » .

ابن سينا، عيون الحكمة، ٢ - ٣ . ابن سينا، النجاة، ٨٠ - ٨٢ .

(٤) القناة كلمة وردت في ابن سينا، الحكمة المروضية، ٢٤، ٢١؛ الخطابة، ٩، ٢١٩ .
 وقد استعملها الفارابي في هذا الكتاب عدة مرات، قارن من ٧، ٨، ٩، ٤٧ .

والقناعة ظن ما^(١) . والظن في الجملة : هو أن يعتقد في الشيء أنه كذلك ، أو ليس كذلك ؛ ويمكن أن يكون ما يعتقد فيه على خلاف ما عليه وجود ذلك الشيء^(٢) . في ذاته .

وكل شيئين لم يحصل الصدق في أحدهما / عند الإنسان فهو مطلوب عنده^(٣) . بعد ، وكل مطلوب فهو بعد مجهول الصدق .

فإن قيل : إن الظن ليس هو اعتقاد صدق ما يمكن كذبه ، بل اعتقاد صدق ما لا يمكن كذبه ، فليس ذلك بظن ، لكنه يقين ، وإنما أخطأ في تسميته^(٤) .

ولابد أن يقع في الاعتقاد للشيء إما الصدق ، وإما الكذب ، في الإيجاب أو السلب .

(١) الفارابي ، إحصاء العلوم ، تحقيق الدكتور عثمان أمين ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٨ ، ص ٨٢ : فإن التصديقات الإقناعية هي دون النافل القوى ... ليس منها شيء يرفع الغم المقارب لليقين ، فهذا تناقض الخطأية البطل في هذا الباب .

ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ١٥ : والإفانع هو تصديق بالشيء مع اعتقاد أنه يمكن أن يكون له عناصر خلاف . السارى ، المصادر التصريحية ، ٧٨ ، ١٣٨ .

(٢) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٩ : وقولنا الظن يقتضي اعتقادا ثانيا بالفعل أو بالقدرة القريبة أو البعيدة : وهو أن الشيء جائز التحول عملا على ظروفه ، التجاة ، ٦٤ : والظواهرات هي آراء يقع التصديق بها لأهل النبات ، بل يختلط إمكان تقييدها بالبيئة ، ولكن الذهن يكون إليها أميل .

ابن رشد ، تلخيص البرهان ، مخطوط دار الكتب و منطق ، ١٢١٦ ، نسخة مصورة من مخطوط ليدن ، محفوظة بدار الكتب ، رقم ٥٨٣٤ و ، ١٩٥٠ ، مخطوط فلورنسة ، ٤٤ شرقى ، ٨١ ب .

(٣) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٧ : إذا لا بد في كل ظن من جهل .

(٤) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٧ .

والتصديق قد يكون بما لا يمكن غيره ، فذلك العلم ، والاقناع في صناعة الخطابة مثل التعليم في الصنائع البرهانية^(١) . والقناعة نظير العلم الحاصل للتعلم عن التعليم . واصنافه السامع إلى القائل واستبانته وتأمله لما ي قوله نظير التعلم .

واسم القناعة متقول إلى هذا المعنى من الاجتراء بالشيء ، كالجزء ، والاقتصاد ، وإن أمكن الأزيداد منه ، فإن الناس يحيثون عند تلاقيهم على المعاملات والتصرف في المعاش على تصديق بعضهم البعض فيما يتخالبون به ، ورجوع بعضهم إلى قول بعض ، حتى يسمون هذا المعنى علماً ، والظن واليقين يشتركان في أنهما رأي . والرأي هو أن يعتقد في الشيء أنه كذلك ، أو ليس كذلك . وهو كالخلس لمن ، وهو كالنوعين .

(١) ابن سينا البرهان ، ٢٥٨ : لأن قوله العلم يقتضى اعتقاداً ثابتاً في الشيء محصلة .

(٢) docere = διδάσκειν تعني : يعلم ، ويشرح قضية في محكمة .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : ج زا : (اجتراً) به و (تجراً) به اكتفى .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : عى ش ، (الميشة) بدمها (معايش) بلا هز إذا جمعتها على الأصل .

(٥) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٦ : رأيـما [العلم والفن] داخلان تحت الرأي .

(٦) أرسطو ، خطابة ، ٢٢ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ (٢٠١٣٩٤) : ἔστι δὲ γνῶμη τοῦ μέντοι οὗτος περὶ τῶν καθ' ἐγκινούντων, οἷον στοῖχος τοῖς Ιπρισχυμέτης , ἀλλὰ κακίλοιον. ...

ابن سينا ، الخطابة ، ١٧٠ : وأما الرأي : فإنه قضية كلية ، لا جزئية ، وهي في أمور عملية ، ومن جهة ما يؤثر أو يحيث .

النبأ ، ٥٩ : الرأي مقدمة كلية محددة مسوقة في أن كذلك ، أو غير كذلك ؟ موجود ، أو غير موجود ؟ صواب فعله ، أو غير صواب . وتوخذه دائماً في الخطابة . مجملة .

ابن رشد : تلخيص الخطابة ، ٥٥ : إن الرأي هي قضية موضوعها أمور كلية ، لا جزئية ، وذلك في الأمور المؤثرة والمحبطة ، لا في الأمور النظرية .

والقضايا التي فيها تكون الآراء ، وبها تكون المخاطبات : منها ضرورية ،
ومنها ممكنة .

فالضرورية : منها ضرورية على الإطلاق ، ومنها ضرورية في أوقات ما ،
وقد كانت قبل تلك أوقات ممكنة الوجود واللاوجود ، وهذه تختص باسم
الوجودية .

والإثبات / يوجد في الضروريات فقط . ويشبه أن تكون أصناف الإثبات
بحسب أصناف الضروري ، فيكون منه إثبات على الإطلاق ، وما هو إثبات
في وقت ما ، ويذول^(١) .

وليس في الممكن يقين أصلًا . ولست أعني أن علمنا بالممكن ليس بيقين ،
بل أعنّي أنه إذا كان شيء ممكناً أن يوجد في المستقبل ، وأن لا يوجد ،
لم يمكن أن يكون لنا فيه يقين أنه يوجد ، أولاً يوجد . وهذا هو أن اعتقادنا
وجود ما هو ممكن أن يوجد لا يمكن يقيناً أصلًا .

فإنقاص والظرف بالجملة قد يكون في أصناف الضروريات ،
وفي الممكن .

(١) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٦ : «إثباتاته هي أن يعتقد في الشيء أنه كذلك ، ويعتقد أنه لا يمكن
الابد أنه كذلك ، اعتقاداً وقوفاً من حيث لا يمكن زواله .»

(٢) ابن سينا ، النجاة ، ٢٥ : [الضروريات] : «أولاً كل (بـ١) بالضرورة معناه أن
كل واحد مما يوصف عند العقل بأنه (بـ١) دائم أو غير دائم ، ذلك الشيء دائم ، مادام فيه ذاته
موجودة» يوصى بأنه (١) ، كقولك : كل متعدد جسم بالضرورة .
وقولنا بالضرورة لا شيء من (بـ١) معناه أنه ليس شيء مما يوصف بأنه (بـ١) كي فيما يوصف به
بالضرورة أو وجود غير ضروري ، إلا ويسأل عن دائمه (١) في كل وقت ذاته فيه موجودة .

واسم الممكن يدل أولاً على معندين :

أحدهما : على المجهول الذي يلزم ضرورة أن يتضمن معناه المطلوب الذي هو الصواب على التحصيل .

والثاني : هل جهة من جهات وجود كثير من الأمور المستقبلة .

فـ « بـ هـ لـ نـ بـ مـ بـ لـ يـ لـ زـ بـ أـ ئـ تـ يـ ضـ يـ المـ طـ لـ بـ » هو الصواب أو الصادق : هو الممكن من جهةتنا نحن فقط ، وليس هو معنى موجوداً في الأمر من خارج أنفسنا . فالممكن الذي يستترط في الظن ليس هو الممكن الدال على شيء يوجد للأمر في ذاته من خارج النفس ، بل هو الممكن الدال على ما هو من جهةتنا فقط ، ومعناه أنه بمجهول هندنا هل اعتقادنا مطابق لما عليه الأمر في وجوده ، أم لا .

ولأن الأمر لازم عن شيء وارد على النفس من خارج ، صار الظن كأن فيه جهـ لـ مـ قـ رـ وـ نـ بـ عـ لـ . فإن اعتقادنا في الشيء أنه كذا لأجل لزومه / في النفس عن الوارد عليها هو كالعلم . واعتقادنا فيه أنا لا نأمن أن يكون ما في نفسـنا مقابلاً لما عليه الأمر من خارج النفس هو جهل بمطابقة اعتقادنا لوجود الأمر .

هـ ذـ فـ يـ هـ كـ اـنـ وـ جـ دـ وـ جـ دـ ضـ رـ وـ رـ يـاـ وـ مـ كـ نـ اـ مـ كـ نـ اـ

١٤ - مـ كـ نـ اـ مـ كـ نـ بـ

= ابن سينا ، النهاية ، ص ٢٥ - ٢٦ [المكتنات] : أما الممكن فهو الذي حكمه من سلب أو إيجاب غير ضروري ، وإذا فرض موجوداً لم يعرض عنه محال . فمعنى قوله : كل (ب) بالإمكان أن كل واحد مما يوصف بأنه (ب) كيف كان ، فإن إيجاب (أ) عليه غير ضروري ، وإذا فرض هذا الإيجاب حاصلاً لم يعرض عنه محال .

أرسطور ، التحليلات الأولى . طبعة بدوى ، ص ١٤٢ - ١٤٥ : « إن الممكن هو الذي ليس باضطرارى ، ومتى وضع أنه موجود لم يعرض من ذلك محال ، لأن الاختيارى إنما يمى مكتنـا باشتراكـ الـ اـ سـ . فـ اـذـنـ المـ كـ نـ غـ يـرـ اـ ضـ تـ رـ اـ يـ ؛ وـ ماـ هوـ غـ يـرـ اـ ضـ تـ رـ اـ يـ ؛ فـ اـنـهـ يـكـ نـ ٠٠٠ـ »

ومنه ما يوجد فيه بوجه ما إمكان ، كقولنا : زيد قائم ، مadam قائم .
فإنه في هذا الوقت بالضرورة ، وقد كان فيما تقدم ممكناً أن يوجد ،
وأن لا يوجد .

فالضروري الحالص الذي لا يشوب به إمكان لا يمكن أن يكون لإنسان واحد
فوقت واحد به ظن ويقين معاً .^(١)

وأما الضروري المشوب بالإمكان فقد يكون لإنسان واحد في وقت واحد
به ظن ويقين معاً ، فإنه قد يكون له يقين بوجرده في الوقت الحاضر ، وظن
في المستقبل .

وسبب جعلنا أنا ظنتنا بالضروري الحالص من جهةتنا ؟ فاما في المشوب ففي
١٠ وقت وجوده من جهةتنا ، وفي المستقبل من جهة ، لأنه قد يمكن أن يوجد
بما ظنتناه واعتقدناه أولاً .

والظن يقوى ويضعف ، ومنه ما لا يشعر الإنسان بمعانده ، ومنه ما يشعر
بمعانده ويقدر على احضاره إما فيما بينه وبين نفسه ، أو فيما يخاطب به غيره .
وقوة الظن بحسب قلة معانده ، وضعفه بحسب كثرته .

١٥ وليس ينقض الفناء أن يشعر الإنسان بمعاندات .

(١) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٩ : « و الحال أن يجتمع في الشيء الواحد لإنسان الواحد في وقت واحد : امتناع تحوله عما هو عليه ، و جواز تحوله بما ؟ أو يجتمع فيه رأي أن يجوز زواله ، و رأي لا يجوز زواله » .

(٢) الفارابي ، إحصاء العلوم ، تمهيد عنان أمين ، الطبعة الثالثة ، ص ٨٢ : « فإن بعض الأفكار بل المفهوم يكون أشنع وأبلغ وأوثق من بعض » .

وكل إنسان يستعمل تأكيد القناعة فيما يستعمله بيته وبين غيره ، أو بطلها باستقصاء أو مساعدة بما يراه الأفعى . فإن كان ينتفع بأدنى منازلها ، لم يتجاوزه إلى / ما فوقه . وإن رأى أدنى منازلها لا يبلغ له ما يريد ، استقصاه وأكده .
٢٥٠ وإن كان الأفعى له بطال شيء منه ، عانده وعارضه على علم بقوته . والقناعة وإن بلغ بها أو كد أمرها ، فلا بد فيها من موضع العناد إما كثيرا ، وإما قليلا ، ظاهراً أو خفياً .

وخفاء معاند الظاهر قد يكون من جهة المعتقد والناظر ، وقد يكون من جهة الأمر المنظور فيه . وذلك أن الرأي قد يكون له معاندات كثيرة شأنها أن ترشد الإنسان وتنبهه على كذب رأيه إما بالجزء ، وإما بالكل ، وعلى الصواب مما ينبغي أن يعتقد ، فلا يشعر به إما لتوانيه وإيهامه لراحة فكره وبطانته أو لتشاغله عن استقصاء طلبه بما به قوام الحياة ، أو بالنظر في جنس ما من الأمور غير جنس الأمر الذي لم يشعر بمعانده والفحص عنه دون باق الأشياء ، أو لنقص ذهنه ، وذلك للخدامة فيزول ، أو بالفطرة فلا يزول . وقد تكون قوته بالفطرة على إدراك الأشياء التي سببها أن تدرك بالقياس إلى مقدار ما . وإنما تكون له تلك القسوة على جنس ما ، فإذا التمس من نفسه فوق ذلك المقدار إما في كل شيء ، أو في جنس ما ، خارت قوته . وقد تخور القوة عن كلال وتعب لنظر في أمور متقدمة . ولو كان سبق إلى النظر في هذا ففحص عنه بحاجة من قوته لاستخراج المعاند له .

٦ — قليلا ، ظاهراً أو خفياً : قليل ظاهراً أو خفي بـ

(١) تاج الله وصلاح العربية ، مادة بحـم : والجامـ بالفتح الراحة .

وذلك كما يعرض في القوى الجسمانية .

فإذا خص الناظر عن الشيء، فاعتقد فيه رأياً ما، ثم تعقب ذلك الرأى /
١٢٥١ بغایة ما قدر عليه ، فلم يستثن له معاند ذلك الرأى ولا صحّة مقابلة إلى غايتها تلك ،
لأجل خفاء المعاند لرأيه ، وكان ذلك من جهته هو ، فقد صحّح ذلك الرأى
بحسب طاقته .

وأما خفاوته من جهة الأمر نفسه فذلك بأسباب وأحوال في الأمر : من
ذلك أن تكون المعاندات له تؤخذ عن أشياء سببها أن تشاهد وتجرب ، فيعاق
الناظر عن مشاهدتها وتجربتها ، إما ببعدها في الزمان ، أو المكان ، أو لعائق آخر ،
كما يحتاج في كثير من أمور الحيوان إلى مشاهدة كثير من أعضائه الباطنة ، فيمتنع
من ذلك ، إما لوز الآلات ، أو أن الشريعة لا تطلق له ذلك ، ومن ذلك أن

١٠

(١) أهمية استخدام الآلات الدقيقة في التشريح أمر واضح . وشرح جسم ابن آدم حيا أو ميتا أمر
تحرمه جميع الشرائع ، لأن فيه اتهاكا لحرمة الجسم البشري بعد الوفاة ، وتذبيها غير مشروع للإنسان وهو
حي ، ولاسيما أن طرق التخدير الحديثة لم تكن معروفة . ولا يفهم من ذلك تحرير العمليات الجراحية
في العالم القديم ، ولكن ندرة الآلات الجراحية الدقيقة ، وعدم معرفة القدامى بطرق التعميم جعل من هذه
العمليات أمراً غير مضمون المعرفة . وقد قام بعض الأطباء بشرح أجسام حية ومتينة ، ولكنهن فعلوا
ذلك في مسرية مطلقة ، أو ركناً الشخص قد أهدره رسمل للطبيب لإبراء شباربه على جسميه ، فهو
في حكم الميت . ولم يكن يتحدث ذلك إلا نادراً وبإذن من السلطات العليا . وقد ذكر الدكتور بول غليني
في كتابه : ابن النفيس (أعلام العرب ، ٧٠)، ص ١١١ - ١١٢ ، أن السماح بالتشريح في أول أمره
كان في أمثل المحدود . فقد كانت السلطات في ألمانيا مثلاً تأخذ بشرح جثة واحدة سنوياً ، أما جامعة
ليريدا في إسبانيا فقد سمح لها بجثة كل سنوات ثلاث أيام في بريطانيا وفرنسا فقد سمح بشرح أربع جثث
سنوي . ويزد الأستاذ الدكتور بول غليني ذلك إلى الجهل بوسائل حفظ الجثث في ذلك الوقت ،
كما يظن أن تحرير التشريح كان يرسيع ، فضلاً عن الأسباب الدينية ، إلى الخوف ، إن استقلال التشريح
كأدلة للسهر أو القتل الخلفي . كما أن الاتجار بالجثث أمر تأباه النفس وتحرمه الشرائع ، وحرمة الموقف
هي التي جعلت من القبور أماكن مقدسة res religiosae ، وأرجحت موارة الأجساد
كفرض كفاية .

تكون المعاندات غامضة يحتاج في استئنافها إلى قوة زائدة تستفاد من صناعة أخرى لا تكون له ، أو يكون الكذب في القضية الكلية يسيراً جداً ، فتكون المعاندات له قليلة .

والإنسان إذا لم يشعر بمعاند رأى ما ، وعلم أن خفاءه عليه من جهة نفسه ، اتهم ذلك الرأى ، ولم يسكن إليه ، ولم يشق به ثقة تامة . ويعسر أن يعلم الإنسان لأى الجهتين خفاء المعاند : أمن جهته ، أم من جهة الأمر نفسه . وبعيد أيضاً أن تقع للإنسان تهمة نفسه فيما يعتقد ، بل يشق برأى نفسه ، ولا سيما إذا خفي المعاند عليه بعد طول الحرص على ما يعتقد .

وأوثق الظن إنما يحد بحسب إنسان إنسان ، لا بحسبه في نفسه . فإن الذي هو أوثق الظنون عند كل إنسان هو ما بذل وسعه في تعقبه فلم يحصل له عنده ١٠ معاند ، أو فسخ كل معاند له ، فيصير / اعتقاده لا عناد له عنه أصلاً ، وخاصة إذا كان لا يفهم ذهنه في ذلك . ٢٥١

وبهذا الوجه كان الأقدمون من القدماء يصححون آرائهم في الأشياء النظرية ، وهو أن الواحد منهم كان يتعمّس القياس على مطلوب ما ، فإذا صادفه ، جعل ذلك الشيء الذي صادف قياسه رأياً له . ثم يتعقب ذلك الرأى ، ويلتعمّس ١٥ معانداته ، ويفايس بينه وبين مقابله . فإن لم يجد له معانداً ، أو وجد له معاندات قدر على حلها أو مناقضتها ، جعله رأياً لنفسه ، واعتبر صحيحة ، وهذا بحسب إنسان إنسان .

والاستقصاء في وثافة الظنون يصل بالطرق الجدلية أكثر مما يصل بالطرق الخطبية . ومع ذلك فلا يؤمن أن يكون مقابلاصحة الأمر . ٢٠

والاعتقاد يزول بأسباب : إما بموت المعتقد ، أو فساد ذهنه ، أو بنسائه ، أو نسيان برهانه ، أو زوال الأمر الذي كان فيه الاعتقاد بخلاف أو استحالة إلى مقابل ما كان عليه ، وإما بمخالطة ترد عليه لا يشعر بها المعتقد للرأي ، أو عناد صادق يبين له كاذب اعتقاده .

• واليدين يزول بموت المعتقد له ، وفساد ذهنه ، ونسائه ، ولا يزول لا بخلاف الأمر ، ولا بعناد أصلا ، على ما بين في كتاب البرهان .

ومن خواص اليقين على الإطلاق : إذا حصل ، أن لا يزول أصلا مع سلامة المعتقد ، وسلامة ذهنه .

واليدين إلى وقت ما : فيزول بخلاف الأمر ، أو تغيره إلى مقابله مع سلامة المعتقد وسلامة ذهنه .

ومن خواص الظن / أن يمكن زواله في المستقبل مع سلامة المعتقد ، وسلامة ذهنه ، وسلامة الأمر ، من غير أن ينساه . وبالجملة : كل اعتقاد حاصل في وقت ما يمكن أن يزول في المستقبل بعناد فهو ظن . وكل اعتقاد قام إلى وقت ما ثم زال بعناد ، فقد كان من قبل أن يزول ظناً لا يشعر به صاحبه أنه ظن .

١٠ وقد سأله بعض القدماء في الآراء التي يحسب إنسان إنسان ، فقالوا : هل تؤمن فيما تعتقده اليوم من الآراء أن ترجع عنها إلى مقابلاتها ؟ ومثل ذلك قوله : هل كنت قد يمسك على رأى تعتقد صحته وصدقه ، رجعت عنه إلى مقابلته ، فصار مقابله اليوم عندك كحال مقابلة بالأمس ، فما يؤمك أن ترجع عن هذا إلى مقابلة الأول ؟ وأشباه هذه من المسائل القديمة ، فإن هذه كلها إنما كان يقصد بها إلى أن يتبيّن أن أمثال هذه الآراء ظنون وغير كافية في الأشياء النظرية التي سببها أن تكون الآراء فيها يقينا . وأن هذه ليس يعني أن تجعل من اليقين .

٢ - استحالة : استحالة في الأصل .

وقد أجيبي عنها بأجوبة غير كافية لسوء معرفتهم بطرق اليقين ، وذلك أن بعضهم أجاب : أني لا أرجع عن الرأي الذي هذه صفتة ، ما دامت حال في هذا الحال . وهذا ليس بجواب يحمل آراءه في حد اليقين ، وذلك أنه لا فرق بين هذا القول وبين أن يقال : لا أرجع عنها ما دمت لا أعلم لها معاندا يزيلها ، أو مادامت لاتزيف المخجع التي بها صحت عددي . وهذه الحال هي حال الظنون .
فإن الغلن متى / لم يظهر له معاند ، فكأنه عند معتقده يقين . ٢٥٢

وآخرؤن من القدماء رأوا أنه لا يبني أن يحاب عن هذا السؤال ، بل يسقط بتزيف ، من قبل أنهم زعموا أن هذه وأمثالها راجعة على إبطال رأى كل سائل قصد بها إبطال رأى إنسان آخر ، وأنها تبطل الآراء كلها ، وتعني أن يعتقد إنسان رأيا ما . ولا سبيل إلى منع ذلك . إذ كان كل إنسان فله رأى ما ، حتى
١٠ أن من يقول لا رأى أصلا ، فإن قوله هذا رأى له .

فزعم هؤلاء أن مثل هذه من المسائل تسقط ولا يحاب عنها لأجل ما جاءوا به ، وزعمهم أن السؤالات تبطل لأنها آراء تدور على آراء من سأل عنها كذب منهم ومحال . لأنه إن كانت آراء السائل كلها ظنونا ، وكان يشعر أو يعترف أنها ظنون ، فإنها لا ترجع عليه ، وتبطل آرائه ، بل يكون السائل قد التزم قبل
١٥ سؤاله ما ألزمته إياه مسائله .

وإنما قصد السائل أن يبين لمن لا يشعر أو لا يعترف في آرائه التي هذه حالها أنها ظنون ، بل إنما يظن أنها يقين ، أو يوهم أنها يقين . وأيضا فإن آراء السائل ، إن كانت يقينا ، أو كان فيها يقين ، لم ترجع هذه عليه بإبطال آرائه ،

لأن اليقين لا يمكن أن يزول بعناد أصلاً، ولا أيضاً يبطل كل رأي، ولا الآراء كلها، ولا آراء الجميع، بل إنما تبطل على من لا يشعر أو لا يعترف في ما حاله هذه الحال من الآراء أنه ظن ويلزمه أنه ظن .

وأما من كان رأيه يقيناً أو ظناً يشعر به ، أو اعترف أنه ظن ، لم تبطل هذه المسائل رأيه . ولم لا يستحق جواباً ؟ وهل ذلك / إلا مثل أن المشهور

يصحح قضية ما ، وقول آخر قياسي يصحح مقابلها ، فيتعاند المشهور والقول القياسي ؟ وهل ذلك إلا مثل قولين قياسيين يلزم أحدهما مقابل ما يلزم الآخر ؟
فهل يطرح أحد القولين ولا يصنف إليه ، ولا إلى الذي يخاطب به ، أو يقتصر بأن يقال : إن هنا حجة أخرى تثبت ما يبطله ذلك القول ، فيتمس إبطاله ،
ويبين موضع المغالطة فيه ، إن كان هناك مغالطة ، باستشهاد إنسان على صحة رأى ما بشهرته وشهادة الجميع له ، واحتياج آخر بقول قياسي على صحة مقابل ذلك ، مثل تعاند الجترين تلزم كل واحدة منها مقابل ما تلزم الآخر .

وكذلك ، مسألة من يسأل ، فقال : هل يمكن أن يكون ما تعتقد في الأمر بخلاف ما عليه الأمر ؟ إنما يريد بها : هل يمكن أن يكون ما تعتقد في الأمر مناقضاً لما عليه وجود الأمر خارج النفس ، أم لا ؟ فإن هذه المسألة يتمس بها أن يبين أيضاً في أمثال هذه الآراء أنها ظنون ، وليس بيقين .

وقوم من يصحح آراءه في الأشياء النظرية بأن يبلغ بها أن لا يهد لها معاندا ينفسون بأرائهم أن يعترفوا بها أنها ظنون ، ويجدونها إذا تأملوها فيما بينهم وبين

(١) مختار الصحاح ، مادة نف من : (نفس) به أي ضن . وبابه سلم .

أنفسهم أنها لا تمنع ، أو لا يؤمنون أن تكون مقابلة لما عليه وجود الأمر ، فيجيبون بما يوهمون به أن آراءهم يقين ، ويدفعون بها ما يقصد به السائل إلزامهم لإيهام بحسب لفظ السائل ، لا بحسب ما في ضميره من معنى ذلك اللفظ .

فإذا سألهم سائل : هل يمكن فيما يعتقد / فيه أنه كذلك ، أو ليس كذلك ،
 ٢٥٣
 أن يكون بخلاف ما يعتقد فيه ؟ أجاب يقول مشكل^(١) يوهم ويخيل في رأيه أنه يقين ، وهو أنه لا يمكن أن يكون ما اعتقد فيه أنه كذلك ، أو ليس كذلك ، بخلاف ما اعتقده . وهذا قول مشكل ، يتصرف على أنحاء كثيرة ، أحدها : أن يكون معنى قوله إنه لا يمكن ، أي ليس في طاقة ولا قوة ذهنه أن يعتقد في ذلك الشيء بخلاف ما اعتقد فيه ، إذ كان قد استفرغ مجهوده في تصحيح مقابل رأيه ، فلم يصح . وليس هذا جوابا يجعل رأيه يقينا ، وإن كان صادقا عن نفسه .
 ١٠
 وقد يحتمل أيضا أن يعني به أنه لا يمكن أن يكون اعتقاد الإنسان فيه أنه كذلك هو بعينه اعتقاده فيه أنه ليس كذلك . وليس في هذا معنى شيء أكثر من أن المقابلين لا يمكن أن يكونوا شيئا واحدا بعينه . وهذا الجواب أيضا لا يخرج الرأي من أن يكون مقابلة لما عليه ذات الأمر . وهذا هو الذي سأله عنه السائل ، فلم يجب ، لا بأحد نقايضي السؤال ، وإنما بداعم الإلزام الذي قصد بالسؤال .
 ١٥
 وقد يحتمل أيضا القول المشكل أنه لا يمكن حين ما يعتقد في الشيء أنه كذلك أن يعتقد في ذلك الشيء بعينه في وقت واحد بعينه أنه ليس كذلك . وليس في هذا أكثر من أنه لا يمكن أن يعتقد في شيء واحد بعينه في وقت واحد بعينه اعتقادان متقابلان . وهذا جواب في غير ما سئلوا عنه .

(١) أساس البلاغة ، مادة : شكل : أشكل الأمر كما يقال أشبه وتشابه .
 خثار الصحاح ، مادة شكل : (أشكل) الأمر ليس .

والظن ضربان : ضرب لا يعلم الإنسان له معاندا ، إما بأن لم يفحص عنه أصيلا ، ولا تعقبه ، ولا طلب له معاندا ؛ وإما بأن اجتهد في طلب معانده ، فلم يقف عليه ؛ وإما بأن فسخ بحسب طاقتة ما صادف / من معانداته .
١٢٥٤

وضرب يعرف معانده . فالذى يعرف معانده هو بحسب إنسان إنسان ، أو طائفة طائفة ، أو بحسب الجميع في زمان ما ، أو بحسب إنسان أو طائفة في وقت ما ، فإنه لا يمتنع أن يكون الإنسان يخفي عليه عنا درأى في وقت ، ويظهر له في وقت آخر ، أو يظهر لـإنسان آخر في زمانه ، أو بعد زمانه . وكذلك حال الطائفة ، ولا يمتنع أيضاً أن يكون رأى مشهور عند الجميع لا يشعر أحد منهم بمعانده ، ثم يقف عليه بعضهم في وقت آخر .

والظن القوى عند كل إنسان هو الظن الذى ليس عنده له معاند . وهذا الصنف يتفاصل .
١٠

فأضعفه ما لم يوقف على معانده ، لأجل أنه لم يفحص عنه لتوان ، أو غفلة ، أو تشاغل باشياء أخرى ، أو لحسن ظنه به .

وأقوى ما اجتهد في الفحص عنه ، والمقاييس بينه وبين مقابله ، وفسخ ما صودف من معانداته .
١٥

فالظن الذى معاضده أكثر من معانده هو الظن الأغلب في الشيء . والظن الذى معاضده أقل وأخفى ، ومعانده أكثر وأبين ، فهو الذى يسمى الريبة والنجمة . وهذا مطرح . والذى معاضده مساوي في الكثرة والظهور لمعانده فلنـه هو ومقابله يستعملان في الصنائع الظنونية ، لإعلى أن يستعملان في شيء واحد في وقت واحد .

لكن في حالين مختلفين ، ووقتين مختلفين ، وعن أمثال هذه يمكن أن يقع الشك والحقيقة متى استعمالاً في العلوم ، ولم يشعر بها فيما من الكذب . فإن الشك هو وقوف النفس بين ظنين متقابلين كائنين عن شيئاً متساوين في البيان والوئافة .
٢٥٤ ب والتساوي / في الوئافة هو أن يكونا متساوين في ضرورة لزوم ما يلزم عن كل واحد منها ، وأن يكونا من جهة الضروري ، أو الإمكان في وجودهما على السواء .
• وإذا لم يكن الإنسان ظنّ ولا في واحدة من القضيتين المتقابلتين ، كان ذلك مطلوباً ، ولم يكن شيئاً .

وئافة الغلط : الاستئصاد فيه وتعقبه إلى أن يصلح إلى حيث لا يشعر بمعانده الرأي . وقد يكون بالطرق الخطبية ، والطرق الجدلية ، والإنسان إنما يشعر بالطرق الخطبية قبل أن يشعر بالجدلية ، لأن الخطبية تجبرى بها عادته مذ صباها وأول أمره في الأمور الأول التي سهل الإنسان أن يعانيها . وأما الجدلية فلما يشعر بها أخيراً . وأخفى من الجدلية الطرق البرهانية ، فإنها لا يكاد يشعر بها من تلقاء نفسه .
١. ١٠

— ٢ — كتب في الماءمش : تعريف الشك

(١) أرسغر، خطابة، ١٤١، ٢-٤١١٣٥٤ : πάντες γάρ μέχρι ταῦθις : (٧-٤١١٣٥٤)
καὶ ἐξετάζειν καὶ πρέγειν λίγον καὶ μπολογεῖσθαι καὶ κατηγορεῖν
ἐγγραφοῦσσιν. τῶν μὲν οὖν πολλῶν οἵ μὲν εἰκῇ ταῦτα δρᾶσιν, οἵ δὲ διὰ
τυπήσεων μπότες ταῦτα = ت ع ١٠ ب - ١١ : «فكل الناس في نحو — وحتى الشيء
فقط — يستعملون الفحص وتقليل الكلام والاعتذار والشكية فيصدقون . فن العامة من يفعل ذلك
هلا ، ومنهم من يفعل ذلك بالاعتذار من قبة راجحة » . انظر ملاحظات على هذا النص وعل طبعة
بدوى ، ٤ ، في كتاب : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، هامش ٢ ، ص ٢ - ٤ ؛ وقارن ابن
سينا ، الخطابة ، ٧ - ٨ : « وهذه الصياغة قد يتعامل أحياناً كل إنسان ، وتجبرى بهم فيها
مفاهيم ، تبين لك بأن تتأمل ما يختلفون فيه من ملح ، أو ذم ، أو شك ، أو اعتذار ، أو مشورة ... »
وابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣ : « وكل واحد من الناس يوجد مستهلاً ليجزئ ما من أنحاء البلاغة
وستقيمه منها إلى مقدار ما ... » .

وقد كان المتكلمون في قديم الدهر يستعملون عند فصهم عن الأمور النظرية الطرق الخطبية مدة طويلة، لأنهم لم يكونوا شعروا بغيرها إلى أن شعروا أخيراً بالطرق الجدلية. فرفضوا الخطبية في الفلسفة، واستعملوا فيها الجدلية، واستعمل كثيرون منهم الطرق السوفسطانية^(١).

- ولم يزالوا كذلك إلى زمان أفلاطون فكان أول من شعر بالطريق البرهانية، ويزعها عن الجدلية والسوفسطانية والخطبية والشعرية، إلا أنه إنما تميزت له هذه بعضاً عن بعض عند الاستعمال وفي المواد وعلى حسب ما يرشد إليها الفراغ والفطر الفائقة من غير أن يشرع لها قوانين كلية إلى أن شرع أرسطو طاليس / في كتاب البرهان [و] قوانينه، فهو أول من حصلت له هذه الطرق، فوضع لها قوانين كلية مرتبة ترتيباً صناعياً، وأثبتتها في المنطق^(٢). فرفض المتكلمون منذ ذلك تلك الطرق
- ١٢٥٥
- ١ — كتب في الاطمئذن : المستعمل في قديم الزمن العرق الخطبية، ثم الجدلية والسوفسطانية، وفي زمان أفلاطون استعمل البرهان .

(١) أرسطو، فن الشعر، المستعمل في قديم الزمن العرق الخطبية، ثم الجدلية والسوفسطانية، كانوا يعملون على مجرد السيامة، <أما> الذين في هذا الوقت فعل مجرد الخطبية، ابن سينا، فن الشعر، طبعة بدوى، ١٧٩ : « فإن الأربان إنما كانوا يقررون الاعتقادات في الفروس بالتخيل الشعري، ثم نجت الخطبية بعد ذلك فزاروا تقرير الاعتقادات في التفوس بالإيقاع »

(٢) يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٧٨ : « أخذ [أفلاطون] الحد والاستقراء عن سقراط... راقب من القباب بالقسمة الثانية، فإنهما عبارة عن وضع علاقة بين طفين بواسطة طرف ثالث ملائمه بهما معلومة، ولكنها لا تشبه القباب إلا من بعيد كما سببن أرسطو ».

عبد الرحمن بدوى، أرسطو، الطبعة الثانية، ١٩٤٤، ص ٦١ : « بدأت الأبحاث المطلوبة عند سقراط خاصة، إذ قام بالبحث في تكوين التصورات، ثم جاء أفلاطون فعنى إلى جانب ذلك بالبحث في القسمة المنطقية وفي طرق إبراد البرهان من طريق الاستقراء، وروض البحث في هذا الباب الأخير بعد أن لم يكن غير ملاحظات ساذجة أدل بها سقراط أو أدل بها بعض السوفسطائيين، ثم جاء أرسطو فوضع قواعد البرهان وضمنها شيئاً ».

القديمة التي كان الأقدمون يستعملونها في الأمور النظرية التي يلتمس بها اليقين ، وجعلوا الجدلية تستعمل في الرياضة وفي تعليم الجمورو كثيرا من الأشياء النظرية ، وجعلوا السوفسطانية للبحثة والتحذير . وجعلوا الطرق الخطبية تستعمل في الأمور المشتركة للصناعات كلها وهى التي لا يمكن أن يستعمل فيها طريق يختص بصناعة دون أخرى ، بل للصناعات بأسرها ، وفي تعليم الجمورو كثيرا من الأشياء النظرية ، وفي تعليم الإنسان الذى ليس من أهل صناعة ما الأشياء الخاصة بتلك الصناعة متى احتج إلى ذلك في وقت ما ، وفي المخاطبات التي تستعمل في المعاملات المدنية .⁽¹⁾
والصناعات الظنونية : هي التي شائعاً أن تحصل منها الظنون في موضوعاتها التي أعددت ، وتلك هي الخطابة والتعقل . والصناعات العملية كالطلب والفلاحة والملاحة وأشباهها . وكل واحد منها سوى الخطابة تجتهد وتحترى الصواب في كل ما إليه أن يفعله ، أو أن يفعل فيه .⁽²⁾

(٢) أحمد بن مسکویه ، تهذیب الأخلاق ، طبعة بيروت ، ص ٢٣ : «رأى ما التعقل فهو موافقه بحث النفس عن الأشياء الم موضوعة بقدره ما هي عليه » ؛ ص ٣١ : «رأى ما التعقل » وهو حسن التصرف ، فهو وسط بين الذهاب بالنظر في الشيء الم موضوع إلى أكثر ما هو عليه وبين القصور بالنظر فيه عما هو عليه » . ابن سينا ، الخطابة ، ٢٢ - ٢٣ : « وأيضاً فؤان في الأمور الجزئية أحکاماً يوجّهاً التعقل الصحيح . وليس التعقل الصحيح مبنياً على المخاطبة والمحاورة ، بل قانونه الروية والنظر ... كذلك المذكر بالعقل فإذا أريد أن يقرر في تفاصي من يضفيه من التعقل ينبعسه كائن الخطابية أخرى في عليه » .

والرأى الصواب هو ظن ما صادق ،

ولكل واحدة من هذه الصنائع موضوع خاص ، وإنما تستنبط الصواب
 أو تقنع في موضوعها الذي يخصها فقط ^(١) . وتفارقها الخطابة ، فإن الخطابة إنما
 أهدت لقناع فقط ، لأن تستعمل في الرواية ، ولا لأن / يستنبط بها الأمر الذي
 ٢٥٥

فيه تقنع ،

والصنائع الظنوئية الباقية تستعمل الرواية في استنباط الشيء الذي هو موضوع

لها تقنع فيه ،

(١) أرسطر، ١٤٢، ١، بـ ٢٧ - ٢٨ (١٣٥٥) :
 Τῶν γὰρ ἀλλοιν ἐκάστη περὶ :
 τὸ αὐτῷ ἐποκέριενόν ἔστι διδασκαλία καὶ πειστική
 - ت، ع، ٢٥١٢ - ٢٣ بـ ١ : لأن تلك الأذن إنما تكون كل واحدة منها معلمة ومقنة
 في الأورثتها .

ابن سينا ، الخطابة ، ٣٠ - ٣١ .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٩ ، ٢ : « وهذا هو الفصل الذي به تتم حل هذه الصناعة عن
 سائر الصنائع التي يظن بها أنها قد تقنع في الأمور التي قد تنظر فيها ، وذلك أن كل صناعة إنما هي معلمة ،
 أي مبرهنة ، ومقنة ، في الجنس الذي تنظر فيه ، لافي جميع الأجناس » .

ابن سينا ، مبiron الحكمة ، طبعة بدوى ، ١١ : « لكل علم برهانٍ شئ ، هو موضعه : كالمقدار
 للهندسة ، وبمادى له مقدمات أو حدود ، وما كان من المبادى غير بين يديه وبين في علم آخر - وسائل
 هي المطلوبات ، وربما صارت المطلوبات مقدمات لمطلوبات أخرى » .

ابن سينا ، الخطابة ، ٣٠ وما يليها : « ثم إن افتدر [الطبيب] على التعليم ، فذلك له من حيث
 هو معلم ، ويكون تعليمه ليس اثناعا ، لأنه إنما أن يعلم أدوارا واجهة ... فإن علمها تعليم مثالها ، لم يكن
 مقنعا بل محققا ... »

(٢) أرسطر، ١٤١، ١ (١٣٥٤) :
 καὶ οὐθεμαῖς ἐπιστήτης ἀρωρισμένης :

ت، ع، ١٦٧ - ٨ : إذ ليست واحدة منها عليها من العلوم منفردا .

والخطابة فليس لها موضوع تقنع فيه خاصة دون غيره ، بل تلتمس الإقناع في جميع أجناس الأمور . وأيضاً فإن الخطابة شأنها أن تكون عنها الغلوون فيما سببه أن تكون فيه غلوون ، وهي الأمور المكينة في نفسها ، وفيما سببه أن يكون فيه يقين ، وهو الضروري .

والصياغ الأخر: إنما تكون عنها الغلوون في الأمور التي سببها أن تكون فيها الغلوون ، لا اليقين ، إذ كانت موضوعاتها الأمور المكينة ، وكل واحد منها إنما تستعمل في رويته عندما يقصد استنباط الرأى الصواب فيما ينبغي أن يفعله في شيء من أشخاص موضوعه الذي تخصه القوانين التي استفادها من صناعته فقط . وإذا أراد أن يقنع غيره ، فإن كان ذلك من أهل صناعته ، وفي مثل رتبته في قوانين صناعته ، فإن سببه أن يستعمل عند إقناعه تلك القوانين التي بها استنبط ذلك الرأى الصواب ، فيكون ذلك إقناعاً وتعلماً . وإن كان من غير أهل صناعته ، احتاج إلى أن يستعمل معه الطريق المشترك للجميع ، وهو طريق الخطابة . ولا يستعمل الطريق التي تخص تلك الصناعة ، اللهم إلا أن يتافق أن يكون ذلك بعينه أيضاً طريقاً مشتركة . وإن لم تكن له قدرة على الطريق المشترك ، وأراد إقناعه ، فوض ذلك إلى خطيب .

وأما الخطابة / فتستعمل في الإقناع الطرق المشتركة للجميع ، إذ كانت إنما تلتمس الإقناع في جميع أجناس الأمور ، ولا تستعمل الطرق الخاصة ، إلا أن تكون تلك أيضاً مع ذلك مشتركة ، فلذلك قد يمكنها أن تقنع في الأمور الطيبة ، لا بالطريق الذي ينحصر الطيب ، بل بالمشتركة بين الطيب وغير الطيب . وكذلك في كل واحدة من الصناعات . ولذلك لها قدرة على إقناع الجمهور بأسرهم

ف كل شيء ، ولذلك إذا قصد صاحب صناعة ما نظرية ، أو عملية ، إلى تصحيح رأى من الآراء التي استنبطها بصناعته عند ، من ليس هو من أهل تلك الصناعة من لا يتفرغ أو لا يصلاح لعلمها ، احتاج إلى أن يكون خطيباً أو أن ينوب عنه في ذلك خطيب .

والرأى السابق المشترك هو الرأى الذى شأنه إذا فاجأ الإنسان ، وقع له من قبل أن يتعقبه أنه كذلك .

وتعقب الرأى : أن يطلب الإنسان بمبالغ طاقته أشياء تشهده وتقويه ، فإذا صادفها ، قوى الرأى في نفسه ، وسكن إليه ، فإن وقفت له أشياء تعانده ، رام فسخها . فإن انفسخت ، تأكّد الرأى الأول عنده . فإن لم تنفسخ ، فلما أن يرفض الرأى الأول بالكلية ، أو تكون المعاندات تنبه الإنسان من الرأى الأول على شريطة أو شرائط كانت قد أغفلت في أول الأمر . فهذا هو تعقب الرأى السابق .

والخطابة تشارك الجدل والسوفطائية من حيث يقع بجمعهن العقب
فتكشف الآراء الكاذبة^(١) .

والضمير^(٢) : قول مؤلف من مقدمتين مفترتين ، يستعمل بمحذف إحدى مقدمتيه / المفترتين . ويسمى ضميراً لأن المستعمل له يضمر بعض مقدماته ، ولا يصرح بها ، ويحمل فيه أيضاً على ما في ضمير السامع من معرفة المقدمات التي حذفها .

— ١٥ — كتب في الماش : تعریف الضمير .

(١) ابن سينا ، الحكمة الروضية ، ١٦ : « والخطابة ذلك الجدل في أن كل واحد منها منه نحو الخطابة ، وأنما عمان جميع المطالب وشاملون لكل شيء ، وأنما للنضادات » .

(٢) ابن سينا ، الحكمة الروضية ، ٢٣ — ٢٤ . ابن رشد ، تأثیرات الخطابة ، ١٧ — ١٨ .

ويتبين أن يكون إنما صار مقتضاً في بادي الرأي المشترك لحذف ما حذف منه.

ولو لم يحذف ، لما صار مقتضاً^(١).

والتشيل^(٢) : هو أن يتسم تصحيف وجود الشيء في أمر ما لأجل ظهور وجود ذلك الشيء في شبيه الأمر.

والتشيل يسمى قياساً عند الجمهور^(٣).

وكل واحد من هذين فيتبين أن يكون شأن مقدماته في أنفسها ، وفي كيتها ، وفي تأليفها الإقناع في الرأي السابق الشائع ، سواء كانت قياسية في الحقيقة ، أو في الظاهر.

وأما باقي الصنائع الظلانية فإن الأقاويل التي يستنبط بها الرأي الصواب والتي بها يكون الإقناع يتبين أن تكون كثيرة مقدماتها وتأليفها قياسية في الحقيقة وعند الاعتبار.

وبهذا تفارق الخطابة أيضاً الصنائع الظلانية الباقية. ولذلك إذا أراد الخطيب أن يقنع في أمر داخل في صناعة ما من باقي الصنائع ، فيتبين أن ينكث عن الإقناع في ذلك الأمر الطريق الذي يختص تلك الصناعة ، بل يستعمل الطريق

٣ — كتب في المامش : التشيل.

٩ — الأقاويل : الأربيل ب.

(١) أرسطو ، التمهيلات الأولى ، المقالة الثانية ، ١٠١٧٠ = الترجمة العربية ، طبعة بدري ، ص ٣٠٢ : « راما انتميوا فهو قياس من مقدمات محدودة ، أو من علامات .

(٢) ابن رشد ، تشخيص الخطابة ، ٤٦ .

(٣) ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ٢٥ .

الذى بحسب سابق الرأى الشائع ، وقد يكون رأياً سابقاً إلى واحد واحد أيضاً .
وهذا لا يستعمله الخطيب في شيء من صناعته^(١) . وقد يكون رأياً شائعاً في أمة
بأنسها ، مشتركاً لهم ، خاصاً بهم وحدهم .

والسامعون ثلاثة : المقصود إقناعه ، والمناظر ، والحاكم^(٢) .

١ — رأياً : رأى ب . ٢ — رأياً : رأى ب .

٤ — كتب في الامامش : السامعون ثلاثة ،

(١) أرساو ، خطابة ، ١١، ٢٠١ (١٣٥٦ - ٣٤ - ٣٣) : « οὐδὲν δέ τοι μητρούμενόν τοι εἶπεν περὶ τῆς φύσεως ... صفة الريطاورية أنها التي تصر المحدودات عند كل واحد من الناس مثل سقرابليس أو ايفياس » ، ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٨ : ولذلك ليست تستعمل هذه الصناعة من المقدمات المحددة ، أعني المترولة ، ما كان مقبولاً عند واحد من الناس ، وذلك هي الآراء الحادحة للناس عند الشوق راحظي .

(٢) أرساو ، خطابة ، ١، ٢٠٣ ، ٤ (١٣٥٨ - ٦ - ٦) :

ανθράκῃ δὲ τὸν ἀκροατήν τοι μετροῦν εἶναι τοι κρίτην , κρίτην δὲ τῶν γργενημένων τοι τῶν μελλόντων . ἔστιν δὲ μὲν περὶ τῶν μελλόντων κρίνων οἷον ἐκκλησιαστής . δὲ μὲν περὶ τῶν γργενημένων οἷον δὲ κακοστής δὲ περὶ τῆς μυνάμεως [ό] περὶ τῆς μυνάμεως [ό] μετρός ، ... ع . ٦١ - ٨ : فالسامع لا محالة إما ناظر ، وإما حاكم . والحاكم إما في المستقيمات ، وإما في الدائريات ، فالمذى يحكم في المستقيمات كرئيس الجماعة ، والمذى يحكم في الدائريات كالفاحص ، وأما الناظر فللقوله .

ينتفق ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ١٥ ، مع الفارابي في جعل السامعين ثلاثة ، هم : المناظر ، والحاكم ، والمقصود إقناعه . وقد جعل ابن سينا ، الحكمة المرورضية ، ٢٠ ، السامعين ثلاثة ، هم : النصم ، والحاكم ، والنظر ، قارن أيضاً ، ابن سينا ، الخطابة ، ٥٥ ، وقد أخطأ ابن سينا إذ وضع النصم بين السامعين ، كما أخطأ الفارابي وابن رشد إذ وضع المناظر بين السامعين . كما أن ترجمة كلمة μετρός بالمنظار خطأ قاد إلى نتائج وخيمة . واستدلى من أين أتق الفارابي وابن رشد بالمقصود إقناعه . وقد عرفه ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : ومن يراد إقناعه : إما المعارض نفسه الذي تتوجه إليه المعارض ، وإما غيره ، وغيره : إما ناظر يحكم بين المتحاربين ، وإما السامعون من النظارة . و واضح أن المراد إقناعه هذه ابن سينا غيره هذه الفارابي وابن رشد ، فهو هذه هذين الميلادين صفت من السامعين ، ولكن الساميون عند ابن سينا يدخلون تحت من يراد إقناعه .

فالمقصود إقناعه إما أن / يكون ابتدأ فاستدعي من القائل إقناعاً فشيء ما ،
١٢٥٧
وإما أن يكون ابتدأ القائل فاستدعي منه قبول شيء ما والإصراء إلى ما يقوله .
والمستدعي الإقناع قد يكون قصده استماع الأقوال لسماع قوله قولًا يشد أمرًا
يهواه ، أو يقبل أتم قولين متقابلين .

والمناظر : إما أن يكون خصاً مناصباً للقائل في القول الذي يقصد به إقناع
السامع عائقاً له عن أن يقنعه فيه ، أو يكون خصاً في الظاهر يتعقب ما يقوله
القائل ويستقصى من ما يأتي به ، وقصده في الباطن إزداد قوله عنده إقناعاً .
ومن شريطة الحكم أن تكون له قدرة على جودة التمييز هو أشد إقناعاً
من أقوال الخصميين . وبين أن مخاطبة الحكم لكل واحد من الخصميين مخالفة
لمخاطبة الخصميين أحدهما الآخر . والحكم ربما صار لسوء تحفظه بما سهل الحكم
١٠
أن يستعملوه إلى أن يصير خصاً مناصباً ، وذلك إذا استعمل في مخاطبته التي
يحسم بها على أحد الخصميين الأقوال التي سهل كل واحد من الخصميين أن
يستعملها مع الآخر . فلذلك لا يجب أن ينصب الحكم من ليست له قدرة على
التحفظ بشرطة الحكم . وأما إذا كان قول أحد الخصميين أقل إقناعاً في أمر

٣ — لسمع : لسمع ب .

٤ — كتب في الماش : المانظر .

٧ — كتب في الماش : شرط الحكم .

(١) آرسيلو ، خطابة ، ١ ، ٤٢ ، ٥ ، ١٥ — ١٦ — ١١٣٦ : οὐ γὰρ δύμοιως ، τὰς κρίσεις ἡγιαστεῖν τὰς κρίσεις καὶ χρίσσειν τὰς κρίσεις .

ت . ع . ١٨ - ١٩ : فإنه ليس اعتاقنا للأحكام في حال الفرج والحزن والحبة والهبة
سراة »

قارن ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٢ .

ما لا يضعف ذلك الخصم ، وكان عند الحكم في ذلك الأمر أشياء يمكن أن يشد بها قول ذلك الخصم حتى يصير أشد إقناعا ، وأراد أن يحكم بذلك الخصم بما قد صرفة في ذلك الأمر من قوة الإقناع ، لا بالظاهر من مخاطبة الخصم ، فإن ذلك ب٢٥٧
موضع تشكيك : هل يحكم بحسب / الظاهر من قول الخصم أو بما عرفه هو من قوة الإقناع في ذلك الأمر . ولكن إن كان الحكم حاكما في ذلك الأمر
بحسب إضافته إلى ذي تلك المتخاطبين فقط ، فليس له أن يحكم بما قد عرفه في ذلك الأمر دون الخصمين . وإن كان إنما هو حاكما في ذلك الأمر بحسب الأمر نفسه ، أو بحسب الأصل في المدينة ، أو بحسب الأصلح لهما بالإضافة إلى المدينة ، وكان ما عليه من ذلك هو الأصلح ، فإنه يحكم بما عرفه في ذلك الأمر .
وهذا إنما ينبغي أن يعرف من رتبة الحكم المنصوب ، أي رتبة هي من الرياسة ١٠

(١) لا يسير الفارابي في هذا الموضع على هدى الترجمة العربية القديمة التي وصلت إلينا والتي سار وراها ابن سينا وابن رشد ، وذلك لأن الترجمة العربية تختلف اختلافاً بينها عن الأصل اليوناني . قارن أسطرو ، خطابة ، ٦٦١ ، ٤١٣٥٤ (٢٩-٣١) : διάφορος διάφορος μή διαμοιβήτης πάντων πάντων δεῖ γιγνώσκειν , καὶ οὐ μανθάνειν παρὰ τῶν διμφιασθητούντων ،
— ت . ع . ٤٢٠ — ٦ : « فإن لم يكن راضع السن حد وفصل فقد بلغي للشخص لا يضر في استعماله واستعماله من الذي يرى » . وظاهر أن سبب خطأ الترجمة العربية سقوط كلمة δέ
قبل الكلمة μανθάνειν . ومن المرووف أن المادة الأولى من القانون المدني المصري تنص أنه إذا لم يوجد نص تشير إلى تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى الرurf ، فإذا لم يوجد فيمضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم ترجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . ومن الدائم المشهور أنه يجب حل القاضى إلا يحكم طبقاً لعلمه الشخص . وهذا طبعاً فيما يمس الواقع لا القانون وفيما يتصل بالقضايا المرروضة أمام دور القضاء : أما فيما يمس الموضوعات المطروحة للبحث في المجالس التشريعية والجمعيات العامة ، فيجب على كل مواطن أن يكتشف عن الواقع التي يدرها . فإن كان في إخفائها ضرر يقع على الصالح العام وأخلفها بعد خانتها .

ف الحكْم ، فَيُنَهَّى كُوْنُ مَا يَفْوِضُ إِلَى الْحَاكِمِ مِنَ الْحَكْمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى حَسْبِ
تَلْكَ الرَّتْبَةِ .

وَأَمَّا بَأْيَ قَوْةٍ وَبَأْيَ مُلْكَةٍ وَصِنَاعَةٍ يَصِيرُ الْإِنْسَانُ حَاكِمًا بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ عَلَى
طَرِيقِ الْخَطَابَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَلْخُصَهَا فِيهَا بَعْدَ .

وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي شَأْنَهَا أَنْ يَكُونَ بِهَا الْإِقْنَاعُ : مِنْهَا الضَّمَائِرُ ، وَمِنْهَا التَّمَثِيلَاتُ .
فَالضَّمَائِرُ مِنْ قِبَلِهَا فِي الْخَطَابَةِ مِنْزَلَةُ الْبَرَاهِينِ فِي الْعِلُومِ ، وَالْمَقَايِيسُ فِي الْجَدْلِ . وَالضَّمِيرُ
كَانَهُ قِيَاسٌ خَطَبِيٌّ ، وَالتمثيل كَانَهُ اسْتِقْرَاءٌ خَطَبِيٌّ . وَالضَّمِيرُ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ
مَقْدِمَتَيْنِ مُقْتَرَنَتَيْنِ يَعْطِيْنَا بِذَاتِهِ أَوْلًا بِحَسْبِ مَا فِي بَادِي الرَّأْيِ الْإِقْنَاعِ فِي النَّتْيَةِ الَّتِي
تَتَنَجُّ عَنْهُمَا . وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَقْنَعًا بِأَنْ يَضْمُرِ الْمُتَكَلِّمُ أَحَدَى مَقْدِمَتَيْهِ وَلَا يَصْرِحُ بِهَا .
وَلِأَجْلِ هَذَا سَمِّيَ الضَّمِيرُ وَالضَّمِيرُ ، إِذْ كَانَ إِضْمَارُ أَحَدَى مَقْدِمَتَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ
يَصِيرُ مَقْنَعًا . وَإِلَّا فَإِنَّ الْبَرَاهِينَ وَالْقِيَاسَاتِ الْجَدْلِيَّةِ إِذَا / اسْتَعْمَلَتِ فِي الْخَاطِبَاتِ
وَالْكِتَابَاتِ وَفِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ مُحْذَوْفَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَحَدَى مَقْدِمَتَيْهِ
قَصْدًا لِلْإِخْتِصارِ ، أَوْ لِأَنَّ الَّذِي حُذِفَ ظَاهِرًا جَدَّا عَنْدَ السَّامِعِ ، فَلَا تَسْمَى
تَلْكَ ضَمَائِرًا .^(٢)

١٢٥٨

١٠ - كتب في هائل الخطوط : مهمة في المضمر

(١) ابن سينا ، الحسكة العروضية ، ٢٣ : وأما نفس القول الموقع للتصديق فينقسم قسمين : ضمير
وتمثيل ، كافٍ في الجدل : قياس واستقراء ، وفي العلوم : تعليمات بالأمثلة وقياسات كلية ؟ من ٢٥ :
« والضمير هنا كالقياس كان في الجدل ، والتمثيل كالاستقراء كان في الجدل » .

(٢) انظر ص ٢٣ فیا ص من هـذا الكتبـ، وقارن ابن سينا ، الخطابة ، ٢٦ : « بل لـتـكون
فـي الـبيانـاتـ البرـهـانـيـةـ ضـهاـرـ قدـ حـذـفتـ كـبـرـياتـهاـ ، وـتـكـونـ تـلـكـ الضـمـائـرـ البرـهـانـيـةـ فـي قـوـةـ الـقـيـاسـاتـ ، فـإنـ
كـبـرـياتـهاـ إنـماـ تـحـذـفـ لـوـضـوـهـاـ وـعـلـىـ سـبـيلـ الـإـخـتـصـارـ ، وـبـحـيـثـ لـوـصـرـحـ بـهـاـ لـكـانـ الـبـيـانـ أـوـضـعـ أـوـ مـثـلـ
بـيـانـ الضـمـيرـ . وـكـذـالـكـ فـيـ الـجـدـلـ الـذـيـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـخـالـعـةـ » .

ومنها فضيلة القائل ونقيضة خصمه المنافق ^(١) . فإن هذا مما يوقع التصديق بما يقوله القائل ويحود بها الإنفاسع ، وإن لم يستعمل معها لا ضيرا ، ولا تبليلا ، ولا شيئا آخر ، سوى أن يخبر عن الشيء إخبارا ساذجا مجرد ، بعد أن يكون القائل مشهورا بالفضيلة عند السامعين ، وخصمه مشهورا بالنقيضة عندهم . وإذا استعمل معها الضيائير والتبييلات صارت أشد إنفاسعا وأقبل عند السامعين . فإن لم تكن فضiliته مشهورة ، احتاج إلى أقاويل يبين بها فضلها ونقص خصمها ، ثم يخبر بالشيء الذي يقصد الإنفاسع فيه .

وكثيراً ما يغلط قوم فيستعملون هذه في العلوم خاصة عند معارضتهم المخالفين لهم في آرائهم، كما فعل جالينوس عندما يروم مناقضة مخالفيه، فإنه يفضل نفسه، وينقص مخالفيه في ذلك الأمر الذي ينافقهم فيه .^(٢)

وربما أنت السالك الطيب تفضل نفسك وتحرص خصوصيتك لا في الأمر الذي فيه
كلامك، بل يفضل نفسه ويلتقص خصوصيتك في أشياء أخرى خارجة عن الأمر الذي
فيه يخاطبون، كما فعل جالينوس في أن يفضل نفسه بذكر فضيلة أبيه وبليده،
وينتقص خصوصيته بذكر نفاذ صفات آباءهم وبليادتهم. فإنه ذكر في كتاب / «حيلة البر»
عن ناقض ناسيس الطيب بأن ذكر خصائص صناعة أبيه، وكما فعل في المقالة الآتية^(٤)

(١) أرسنلو، خطابة، ٣٤٢٦١ - ٤١٣٥٦ (١٩١١ وما بعده):

... αἱ μὲν γάρ εἰσιν ἐν τῷ θίμει τοῦ λέγοντος διὰ μὲν οὖν θήθουσ,
ὅταν οὗτῳ λεχιζῇ δὲ λόγοις ὥσπερ ἀξιότατον ποιησαι τὸν λέγοντα. τοῖς γάρ
ἐπιεικέσι πιστεύομεν μᾶλλον καὶ θάττον, περὶ πάντων μὲν ἄπλως...

= ت.ع. ۳ ب ۱ و مابعده (طبعة بدوى، ۱۰)؛ قارن ابن رشد، تأكيد المطابقة، ۳۱، ولا سيما
هامش، ۲.

ان سينا انططاء» ٣٣ : «كما بين المرأة فضيلة نفسه أو خديعة خصمه»

من كتابه في آراء أبيقراط وأفلاطون^(١)، حيث ناقض ميل بريس الذي رد عليه شيئاً مماثلاً في كتابه . فإنّه تناقضه أنه كان نشأ في قرية يائنة عن المدن الكبار ، وفضل نفسه بأنّه أقام بروميا الكبيرة التي هي فيما ذكر كثيرة من الشعراة أنها العالم الصغير .^(٢)

— وقد يدل على أن الفضيلة لها تأثير في التصديق أن الصالحين الفاضلين يصدقون سرّيًّا دون قول يتكلفوته في الشيء... »

(٢) ابن جاجل ، طبقات الأطباء والسلكاء بتحقيق فؤاد سيد ، ص ٤٤ : « وكان [جاينوس] غياراً هل جميع المؤذنين ، فلم يسلم أحد من القداء منه إلا بشدّه ».

(٢) الفهرست لابن النديم ، طبعة فلوجل ، ص ٢٩٠ : كتاب حلية البر ، نقله حبيش الى المري واصطبغ حنيني السلام الاولة . والكتاب اربع عشرة مقالة . وأصلاح المثان الأولانى لمسلم بن محمد بن وعى .

Ι'αληνοῦ θεραπευτικής μεθόδου θιβιλίου είναι Galeni Methodi μή τοὺς διμοτέχνους : λ ς ۱۰۷ (كليلن طب) Medendi liber I. τῷ πατρὶ σου κριτάς καθίσης λατρῶν , τωληφόρτατε Θεσσαλέ .

٢٨٠٥ - باریس مخواوط باریس ٢٩٦ ب ١٤ - ورقه ٢٧٤، فلورنسه خطوط سنت.

ورقة ١٣ - ١٥ : إياتك يا تاسلوس المبرز هل جميع الناس في الإقليم والجراة ، أن تنصب
أهل صناعة أبيك منصب نصابة يتحكمون على الأطباء .

(١) الدهشت لابن النديم ، طبعة فالوجل ، ص ٢٩٠ : كتاب آراء بقراط وفلاطن ، نقله حبيبى إلى العرب . وهو عشر مقالات .

^١ الباقي في الأصل اليوناني تسمى مقالات حفتها Mueller, 1، في مطبعة توينيير ١٨٧٤.

وأمام هذا الكتاب في المقدمة اليونانية هو : Περὶ τῶν Ἱπποκράτους καὶ Ηλίατωνος = De placitis Hippocratis et Platonis

(٢) لم تُشرَّعْ أَلِمْ مَنْدَبْرِيسْ فِي كِتَابِ جَالِينُوسْ أَوْ فِي غَيْرِهَا عَلَى الرُّغْمِ مِنْ وَضُوحِ الاسمِ فِي الْمُخْطَرِ طَهْ.

وَإِلَكِنِ التَّصْحِيفِ فِي الْأَسْمَاءِ الْيُونَانِيَّةِ فِي الْمُخْطَرِ طَالِتِ الْمُرْبَّةِ وَمِنْهَا خَطَّمَ طَبْرَاتِ يَاسِلَافَا هَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ .

وَيَرِجُحُ أَنَّ الإِشَارَةِ إِلَى مِنْدَوْدَوسْ Menodotos Μηνούδοτος = وَهُوَ طَبِيبٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَنْبَاعِ بَرْوَنْ وَتَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ جَالِينُوسْ فِي عَدِيدٍ مِنْ مَؤْلَفَاتِهِ .

Περὶ τῶν οὐχ ἐωραμένων Ἰπποκράτει ἐκπιώσεων = De Humero (۲)
 ‘Κῦρος ἡ κίνησις τοῖς προλαβόντας Hippocrates non vidit
 ἐν Τρόμῳ διέτριψα, πόλει τοσοῦτων ἀνθρώπων : ۳۴۷ ص ۱۰۱۸-۱۰۱۹
 πλῆθος ἔχούσῃ ὃς ἐπαινεῖσθαι Πολέμιωνα τὸν διήτιον τῆς οἰκουμένης
 ἐπιτομὴν αὐτὴν εἰπούντα.

Wissowa, Religion : انظر Θεοὶ, روما dea Roma من عبادة الإله روما und Kultus der Römer ، الطيبة الناجية ، ١٩١٢ ، ص ٣٨٣ و ما يليها .

(۴)

ومن ذلك أن يمكن في نفس الخصم انفصالاً يضعف به مذاهبيته للسائل
ومعارضته إما أنه مثل غضب يذله .

ومن ذلك أن يوطئ القائل بعض الانفعالات نفس المقصود إقناعه لقبول ما يائمه إقناعه فيه إما بتطييب نفسه، أو يكتسبه بقوله غضباً أو رحمة أو قسوة، أو غير ذلك مما يرى القائل أنه أتى في ذلك الوقت.

وهذا الجنس من المقنعات له قوّة عظيمة في تمكين الآراء والأقوال
في النفوس ، وحدوث الحبّة والمعصبة وجلاة القائل والرأى حتى تذعن إليهم
النفوس وتت肯 الآراء التي يأتون بها حتى تصير في مرتبة اليقين عند هم .
وهذا الجنس خطبي ، إلا أنه قد يستعمل في الخطابات السوفسقانية ، وربما
استعمله الجدلانون : إما غلطاً منهم ، وإما مغالطة .

ومنها : استنهاض / السامعين واستفزاز القائل آراءهم نحو تصديق قوله :
بالآفوايل الخلقية : وهى الآفوايل التي تجعلهم على أن يخلقوها بأخلاق ما ،
وإن لم تكن فيهم وتصور أنفسهم بصورة أهل العلم بالشيء وتفعل أفعال من
له تلك الأخلاق وتلك العلوم ، وإن لم يكن لهم شيء من ذلك . وهذا الضرب
خطي ، وقد يستعمل في السوفسطانية ، وليس يدخل في الجدل إلا غالباً
أو مغالطة .

٤٠ وقد استعمل هذا جالينوس حين يقول : إنما يفهم قول أو يستحسن
ويقبله من كان من الأحداث ذكيا مؤثرا للحق وكان على فطرته لم يستعمل بهوى

ولا أنسد ذهنه بالآراء الكاذبة وأشباه هذه الأقوايل^(١).

ونجد هذا في مخاطبات الجمهور وكتب كثيرة من العلماء المتقدمين والمتاخرين.

ومنها : تعظيم الأمر الذي فيه القول وتفخيمه ، أو تصغيره وتهويته ،
 أو تحسينه وتزيينه ، أو تخسيسه وتقبيحه^(٢) . فان القائل إذا عظم ما في قوله
 من الصدق والخبر ، وصغر ما فيه من الكذب والشروعونه ، وعظم كذب قول
 مخالفيه وشره ، قبل قوله واطرح قوله خصوصمه . وهذا مستعمل في السوفسطانية ،
 ويستعمل في الجدل فاطلا أو مغالطة .

ومن ذلك : تحريف قول الخصم وتصويره بصورة ما تظهر شنته وتسهل
 مناقضته ، مثل إسقاط كثير من أقوايله ، ونقلها إلى ألفاظ أخرى ، وإسقاط
 ما أصره الخصوم منها في الأمكانية التي يجوز أن يضمروا فيها .
 ١٠

ولهذا الجنس أيضاً قوة عظيمة في تمكين / الآراء في النقوص ، وخاصة
 إذا ضاعت الانفعالات كالعصبية ، والحبة ، والإلف ، والحبة .

٤ — تخسيسه : تحسينه بـ

(١) ابن سينا ، الحسكة المروضية ، ٢-٢٢ : « رادعاته أن قوله إنما يتضح لنوى الفكر الظاهرة

والآذان السليمة من رسائل المفاسدين ، مثل ما يستعمله جالينوس الذي يتكلم في الطب »

(٢) عن التعظيم والتصغير ، اقترر : أسطو ، خطابة ، ٤٠١٨ ، ٢ (١٣٩١ ب ٢٢ وما بعده)
 سـت . ع . ١٣٩٠ ، ٤-٥ ؛ ابن سينا ، الحسكة المروضية ، ص ١٧-١٨ ، ولابنهاش ، ١ ،
 ص ١٨ ؛ الخطابة ، ٤٠٧ ، ١١١ ؛ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص ٤٣٣ .

(٣) (غم) الشيء الشيء (فانضم) إليه وبابه رد (مانعه) (ختار الصحاح ، مادة : ضم) .
 ونهض فلان للقتال وعنه قوله ، وضامن صاحبي على أمر كذا (أساس البلاغة ؛ مادة : ضم) .

(٤) (الحبة) العار والأنفة (ختار الصحاح ، مادة : ح مى)

(٥) (ألفت) إلقاءن بباب ملم أنت به وأحيطت (المصاح المنير ، مادة : ألف)

ومنها : الاستشهاد بالسنن المكتوبة . فـ ^(١) كانت تشهد له ، احتجاج إلى تقويتها ، ويحتاج خصمه إلى تزييفها ، إن قدر ، أو تأولها إلى نحو قوله .

وأما استشهاد الفائل بها القوله ، فإنك تجده كثيراً في كتب كثيرة من ناحية كتبه نحو العلوم على سبيل الغلط ، أو لشكير الجحج ، كما التمس جاليوس أن يبين أن القوة الشهوانية في الكبد بأن السنة كانت في بلادهم أن تجعل عقوبة الزانى نزع كبده .
وكما التمس بعض القدماء أن يبين أن النفس لا تموت وأنها تبقى بعد خروجها من البدن بأن السنة أطلقت زيارة القبور .

ومنها : الشهادات ^(٢) : وهي أن يستشهد الإنسان لقوله ، بإنسان يرکن إلى قوله ، أو يقوم برکن إليهم متى شهدوا على ما قاله ، أو كان اللازم عن أفاوبل أو لـ كـ ما يشهد قوله ، ويزيف قول خصمـه ، كما استشهد جاليوس في كتاب أخلاق

١٠

(١) أرسطـو ، خطـابـة ، ١٤٠، ٣، ٢٥ وـ ما بـعـده (١٣٧٥) = تـ ٢٠ عـ ٢٢ بـ ٢ وـ ما بـعـده ؛ ابن سينا ، خطـابـة ، ١١٧ وـ ما بـعـدها ؛ ابن رشد ، تـاخـوص الخطـابـة ، ٢٣١ وـ ما بـعـدها .
أغـلـلـ الفـارـابـيـ السـاحـدـ عنـ اسـتـعـمـالـ السـنـنـ الـفـيـرـ الـمـكـدـرـ بـهـ إـذـ كـانـ السـنـ الـمـكـنـرـ بـهـ مـضـاـدـةـ لـ الـمـزـمـرـ
الـذـيـ يـرـيدـ الـخـطـيـبـ ؛ فـارـنـ: أـرسـطـوـ، الـمـوـضـعـيـهـ: οὐδὲ τὸν μὲν ἐνιαντίον γένεται τὸν γεγραμμένος τῷ πρώτῳ τῷ κοινῷ χωρίστεον .

Γαληνοῦ περὶ τῶν πεπονιμότων τόσον βιβλίον γ' = Galeni (٢)
طبـةـ كـينـ ، Kühn ، De Locis Affectis libri III
τὸ δ' ἐπιμητρικὸν ἐν ἄρτιτι ... τοῦ Τίτυου δ' ὅτι μετοῦ τὸ ἔραρ
ἐπιμητρικον, οὐδὲ μόνον ἐν ποιήσασι λεγόντων , ἀλλὰ καὶ πλαττόντων τε
καὶ γραφόντων .

جاء ذكر المارد ، ابن الأرض ، تيتیوس Tityos في الأرديةية ، ١١ ، ٧٦ وـ ما بـعـده . رأـهـ
أرديسيوس في جـهـنـمـ Tartaros يـنـشـ كـبـدـ نـسـرانـ عـقـابـاـهـ عـلـىـ شـارـاهـ الـاعـنـادـ عـلـىـ ليـتوـ Leto .

(٢) أرسـطـوـ، خطـابـةـ، ١٤٠، ٣، ٢٥ (١٣٧٥) - ٢٦ - ١٩ = تـ ٢٠ عـ ٢٢ بـ ٢ وـ ما بـعـدهـ .

النفس أن العقل في الدماغ بقول الناس في من استحققوه : إنه لا دماغ له . واحتاج
هذاك أيضاً أن الشجاعة في القلب بقول الناس ملن يصفونه بالجبن : إنه لا قلب له .
ومنها : رغبة القائل ورهبته . فإن رغبة القائل في خير إن صدق ، ورهبته
من شر إن كذب .. فإنه إن علم أنه يتغوف شرعاً على كذبه ، إن عـثر عليه ،
وقال قوله ، صدق قوله ، مثل من يقرر بالعذيب ^(٢١) ، فإنه يصدق ، ليتخلص منه
خوفاً / أن يبين منه كذب ، أعيد عليه العذاب . وكذلك إن علم أنه يتوقع لصادقه
خيراً ، صدق . وأيضاً إن رغب في خير ، إن رجع عن قوله ، أو أرهب بشر
إن أقام عليه فلم يرجع عنه ، ورأيناه قد أقام على قوله ، وقع في النفس أنه
صادق . وأيضاً فإن الإنسان إن خوف شرعاً عظياً على قول ما ، فيحمل الشر الذي
يلحقه ، فقال ذلك القـول ، وقع في النفس تصديقه . وكذلك إن رغب في خير
عظيم على أن يقول قوله وأن يسكت عن شيء ما ، فاستهان بذلك التحير ولم يسكت
عن ذلك شيء ، أو قال ضد القول الأول ، كان قوله أقرب عند السامعين .
وكذلك إن قال قوله لا عائرة عليه فيه فائدة ، وآثره على معانده فيه فائدة ، كان

(١) **لارن جالينوس ، المرض نفسه :** τὸ δ' ἀνδρεῖον τε καὶ θιψιοειδὲς ἐν : παιρδίκι πρότις μὲν τὸν ἀνόιτον , ὃς ἐγκέιριμον οὐκέ τις πρότις δὲ τὸν αἰτολήιον καὶ δειλὸν , ὃς ἀκαίρωτος εἶναι .

(٢) عن قيمة الاعترافات المأخوذة بالتعذيب ، انظر : سينثرون ، الدفاع عن ميلو ٢٢٤ : heus tu, Rufio. verbi causa, cave sis mentiare. Clodius insidias fecit Miloni ? fecit: certa crux. nullas fecit: sperata libertas. quid hac quaestione certius ?

ومنها : التحدي^(١) كالمراهنات والمباهفات . وقد ذكر جاليوسون أنه كان راهن بعشرة آلاف دينار من يريه من جهة التشريح أن مبدأ العصب من القلب .

ومنها : يمين القائل على قوله .

ومنها : سخونة وجه الإنسان أو شكله أو شكل أعضائه ومنظارها ، أو فعله عندما يتكلم ، مثل أن يخبر بورود أمر غوف قد قرب ، فيرى وجهه وجه خائف أو هارب .
أو يشير بشيء ، ويفعل ما يشير به على غيره ، فذلك يوقع التصديق له . وإن عمل غير ما أشار به ، كان أقل إقناعا ، أو لم يكن له إقناع أصلا . وقد يستعمل هذا الجنس مع أقواب الفضيلة والنقيصة / . فإن السخونة والأشكال والمنظار والفعـل تخيل فيه حالا يجعله مقبول القول ، وتخيل في خصمه حالا يصير بها مطرح القول .
ومنها : أن تكون كيفية القول والصوت والتنفسة الخارجة مع القول تخيل الأمر الذي فيه القول ، مثل أن يخبر الإنسان عن نفسه بمصاب ثالث ، ويجعل صوته

(١) ابن سينا ، الحكمة المسرورة ، ٢١ : « ومنها تحدي المتصرم واستدعائهم إلى مساماته نحو مراهنته أو إظهار معجزة منه يعجز عنها غيره وتدل على صدق قوله » ؛ الخطابة ، ٩ — ١٠ : أما التحدي فكأن يأتي بما يعجز عنه ، فيعلم أن دعوه صادقة ، وإن لا ذلك لما أيد من المهام بما ليس في طباع البشر أن يوجد بتواءهم ؟ ولكن يدعي أنه أعلم من إنسان آخر بالطلب ، ولا فليما ياخذ هو معاييره »

(٢) هذه إشارة جد مقتضبة من المثل الشائعي إلى المثلين الذي أعاد أرسطور ، خطابة ، ١١ ، ١٥ — ٢٧ وما بعدها (١٢٧) وبا بعده في بحثه ، ولكن المترجم إلى اللغة السريانية ، أو العربية باسم بالفشل الكامل في تقل هذا الموضع ، انظر ملاحظاتي في : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٥١ — ٢٥٧ .

(٣) ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : « وأما الحال المحسوسة ، غير القول ، فنزل من يغيّر بشارة وصحنه ويجعله سخنة ، سرور برج ، أو يغير بالخلال آلة ، وصحنه ويجعله صحنه مدحور خائف » .

(٤) ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : « وأما القول فإنه يحتاج تارة إلى أن يرفع به الصوت ، وتارة إلى أن يخفض به الصوت ، وتارة إلى أن ينقل الصوت ، وتارة إلى أن يهدى ، وتارة إلى أن تختلط فيه هذه الأمور » .

صوت خاشع . وأن يخاطب إنساناً فيتوعده ، فيجعل صوته صوت مستطيل^(١) .

والضهائر والتمثيلات : هي الأقاويل الخطبية الأولى ، فإنها هي المقنعات الأولى ، وهي أشد تقدما لسائر الأجناس الإقناعية ، وهي الخطبية ، والباقية يسمى بها ابن نيفو ما خص المقنعات الخارجية عن الأقاويل . والضهائر والتمثيلات من أشدها تقدما بالطبع والشرف ، وذلك أن الضهائر والتمثيلات لو افتردت دون المقنعات الخارجية لالتأمت صناعة الخطابة بها . ولو انفرد كل واحد من الباقية لم تلائم بها صناعة ، لأنها تستعمل صرفة للضهائر والتمثيلات وعلى طريق الاستظهار . فإن من الانفعالات ما يقطع الخصم ويعين الضمير والمثال ، كالتجلل أو الحصر أو الخوف .^(٢)
وأما في الحكم فأن يميل إلى أحد الخصمين ، وذلك إما بترغيب أو تهيب أو حمية أو محنة أو غير ذلك . ولذلك يحتاج في سائر الانفعالات أن تتمكن بها الضهائر والتمثيلات ، إذا لم يقنع بها الخصم .^{١٠}

١١٦١ وقد ذكر ابن نبيو مخصوصاً أن قوماً من خطباء الأمم متعملاً / من أن تستعمل
الأشياء الخارجة في الخطب ، ولم يروا أن يستعمل في الخطب غير الصفاير والمتينلات

٤) استطال عليه قهقهة وغليه (المعباح المثير : مادة : طول) .

(٢) أسطور، خطابة ، ١٢٦٢ (١٣٥٥ بـ٣٥ ربما بعده) :
 τῶν δὲ πίστεον :
 المروضنة ، ٢٠ : والتصديق إما واقع لا بصناعة مثل الشهود والصكوك ، ومنه ما بصناعة وحيلة وهو
 التصديق الريطوريق ؟ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٠

(٢) حصر صيغة ، وحصر لفظان ، وحصر في كلامه وفي خطابه : هي (أساس البلاغة ، مادة : حصر) .

فقط^(١) ، وهو يرى استعمالها^(٢) .

والأشياء الخارجة عن الضمائر والتمثيلات لا يلزم عنها بذاتها ، ولا باضطرار ،
النتيجة التي يقصد الإفناع فيها ، بل إنما تلزم عنها بالعرض ، وعلى القصد الثاني .
فاما الضمائر والتمثيلات فإنها أفال يل قياسية تلزم النتيجة على جهة ما تلزم
القياسات بذاتها ضرورة ، إلا أنه على الرأى السابق المشترك للجميع ، إذ كان
الناس جميعاً يرون أن الأشياء الخارجة إنما سببها الإفناع .
وقد التمس قوم إبطال العمل بالتمثيلات بضمائر ، فاما الضمائر فلا يمكن
إبطالها أصلًا . فإنها إن أبطلت ، فإنما تبطل بضمائر ، وإنما تبطل إذن بذاتها .
وذلك غير ممكن .

(١) أرسنوا، ١٤١، ٥٠١ (٢٤ - ٢١١٣٥٤) = ت. ع. ١٢ - ٢٣ .

قارن ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ٢٦ ، الخطابة ، ١٢ - ١٣ ؛ ابن رشد ، تأكيد الخطابة ،

٦ - ٧ .

(٢) أرسنوا ، ١٤١، ٥٠١ (٢٤ - ٢٢١١٣٤) : *et tout ce qu'il peut dire*
= ت. ع. ١٠ ب ٢٣ (طبعة بدري ، ٥) : وذلك صرائب من رأى أراك . وإنني ليخافش في الشك
في قراءة كلة (رأى) في طبعة بدري ، وربما كانت (أى) ، وعند ذل يستقيم رأى للاسفة العرب البدلة .
إذا يقول ابن سينا في الحكمة المروضية ، ٢٧ : «رأى ماصاحب المتعلق ، فإنه يرى » ، ونعم يرى ، أنه يذهب
أن يستعمل في الخطابة جميع أنحاء الأمور المقتنة ، إذ الفرض فيها ليس تحقق ببيان ، بل الإفناع بما
يوصـلـ إـلـيـهـ بـهـ كـيـفـ كـانـ ؟ـ وـيـقـولـ فـيـ كـيـابـ الـطـابـةـ ،ـ صـ ١٣ـ :ـ «ـ وـ كـانـ مـذـهـبـ الـطـابـةـ ،ـ فـذـكـ

العصـرـ مـذـهـبـينـ :ـ مـذـهـبـ تـحـصـيـنـ بـهـ بـلـادـ هـ يـسـوـغـ لـخـاطـيـبـ اـسـتـهـالـ كـلـ مـقـنـعـ مـنـ الـعـمـودـ ،ـ وـ مـنـ

الـحـيـلـةـ ،ـ وـ مـنـ الـنـصـرـةـ ،ـ وـ مـذـهـبـ يـعـظـارـ ذـكـ كـلـ وـ يـحـرـرـهـ ،ـ وـ لـاـ يـسـوـغـ أـنـ يـشـفـلـ بـشـىـ ،ـ هـذـاـ القـوـلـ الـمـقـيـمـ .ـ

وـ الصـوابـ هـوـ الـذـهـبـ الـأـوـلـ .ـ كـيـانـجـدـ فـيـ اـبـنـ رـشـدـ ،ـ تـأـكـيدـ الـطـابـةـ ،ـ ٨ـ :ـ قـالـ :ـ رـأـىـ مـنـ رـأـىـ

أـنـ اـسـتـهـالـ جـمـيعـ الـأـشـيـاـ ،ـ إـلـيـهـ تـأـيـرـ فـيـ التـصـدـيقـ فـيـ تـبـيـنـ الـأـشـوـاءـ إـلـيـهـ تـبـيـنـهـ بـعـارـيقـ الـطـابـةـ هـوـ

الـصـوابـ .ـ قـارـنـ تـرـجـمـةـ روـبرـتـ فـيـ الـجـلـدـ الـخـادـيـ عـشـرـ مـنـ تـرـجـمـةـ مـؤـامـاتـ أـرسـنـواـ ،ـ تـحـتـ اـشـرافـ روـمـ .ـ

This is sound law and custom
. et tous ont raison

وينبئ أن نشرح الضمائر والتثيلات ونجرب ما كل واحد منها ، وكيف هو ، وبماذا يتألف كل واحد منها في الجملة ، وكيف يتألف ، ومم أنواع كل واحد منها ، وبماذا يتألف كل نوع منها ، وكيف يستعملان .

والضمائر أقدم من التثيلات ، لأنها تثبت التثيلات . وهي أيضاً أقرب إلى القياس وأشد ضرورة في الزام ما يلزم عنها . وذلك أيضاً بين من كتاب القياس والتثيلات قد استحضرها أقوام ، وأبطل العمل بها قوم في قديم الدهر ، وفي زماننا . وذلك أن الذين يعرفون اليوم ببطل القياس من أهل الفقه والكلام إنما يبطلون التثيلات^(١) . فإنهم إنما يسمون باسم / القياس التثيلات ، وإياها يعنيون بهذا الاسم لأجل الاشتباه في المعنى ، لأنه إنما يدل عند الجمهور أو لا على المعايسنة بين مقدارين ليعلم هل هما متساويان ، أو يتغاضلان ، أو أحدهما أعظم من الآخر ، ثم على المعايسنة بين شيئاً آخرين أحدهما أفضل وأجود ، أو أشد وأكثر ، أو في شيء آخر ، أى شيء كان ، مما يجوز أن يكون به تفاضل بين الاثنين . فذلك كله كان التثليل بينهما أقرب إلى المعايسنة بين مقدارين ، كان أخص باسم القياس . إلا أن أصحاب المنطق يجعلون هذا الاسم دالاً على المقدمات المترتبة المترتبة إضطراراً ، كانت حماية ، أو شرطية ، أو على طريق الخلاف ، وينصونه باسم القياس ، دون الاستقراء والتثليل .

ثم الضمائر عندهم أولى باسم القياس من التثليل ، وذلك على عكس ما عليه الأمر عند الجمهور ، ثم عند كثير من المتكلمين . وكذلك الأقواء السوفسائية

(١) ابن سينا ، الحكمة الروضية ، ٢٥ - ٢٦ : « فالثليل هو الذي يسميه فقهاء زماننا قياساً ...

والرافض والإدرازيون نفأة القياس في صناعة الفقه يسلكون هذا الصييل » .

قد يسمونها أيضاً قياسات ، لا على طريق الإطلاق ، بل الأقوال السوفسطائية
يسمونها قياساً سوفسطائياً ، والضمائر قياساً خطبياً . وأما القياس بإطلاق فلأنما
يُنْصَبُونَ به القول الذي يلزم عنه النتيجة اضطراراً . والضمائر تشمل على ما هو قياس
في الحقيقة ، وعلى ما هو في الظاهر قياس . والضمائر في بادي الرأى الشائع هو
الرأى الذي لم يتطرق . ولكن إذا كانت الشريطة في الخطابة أن تستعمل الآراء
الشائعة ، لم نبال كانت الضمائر / قياسات في الحقيقة ، أو غير قياسات ، بعد أن
تكون أقوال يُنْصَبُونَ مقتربة ، إما بالقوة ، وإما بالفعل ، مقنعة عند الجميع . والضمائر
أقسامها الأولى هي أقسام المقياس الأول ، لأن منها حملية وشرطية . وينافي

(١) ابن سينا ، عيون الحكمة ، ص ٩ : القياس مؤلف من أقوال إذا سلبت لزم منها لذاتها قوله آخر ، مثال ذلك إنك إذا سلبت أن كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف خدث ، لزم من ذلك أن كل جسم محدث .

والقياس منه اقتراضي ، ومنه استثنائي . والاقتراضيات في المحيات ثلاثة أشكال .
ابن سينا ، النجاة ، ٣٢ : القياس : أما أن يكرون ما يلزمه ليس هو رلة تقديره مقولا فيه بالفعل
بوجهه ما ، بل بالقيقة ، ويسمى قياسا اقتراصيا ، كقولك كل جسم مؤتمن ، وكل مؤانف محدث ،
فكل جسم محدث .

ولما أن يكون ما يلزم هو أو تقديره مقولا فيه بالفعل ، ويسمى قياسا اشتتايا ، كقولك :
إن كانت النفس طائفل بذاتها ، ففيه ، قاعدة بذاتها ، لكن طائفل بذاتها ، فهو ، قاعدة بذاتها .

(٣) ابن سينا : عيون الحسكة ، ٤ : وافية الشرطية المتصلة : هي التي يحكم فيها بنلو قضية تسمى تاليًا قضية أخرى تسمى مقدماً ، أو لا تلوه . والأول هو الإيجاب ، كقولك : إن كانت الشخص مطلقة ، فالنهاي موجود ؟ والثاني هو السلب ، كقولك : ليس إذا كانت الشهادة طالعة ، فالإيجاب موجود » .

ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٤ : والشرطة المفصلة هي التي يحكم فيها بتكافؤ القاهريتين في المنازع ، أو سواب ذلك . وبالذكـر : إما أن يكون هـذا المدد زوجا ، وإما أن يكون فردا . مثال الآتي : ليس إما أن يكون هذا زوجا ، وإنما أن يكون فردا .

أيضاً أن تقنع من جهة **المادة**^(١) والصورة وكيفية كل واحد منها وترتيبها وكيفيتها على مثال ما عليه القياسات المذكورة في كتاب القياس .

وكل قياس فمن مقدمتين لا أقل ولا أكثر ، واقتراهما هو اشتراكهما بجزء واحد، وترتيبهما هو أن تكون إحداهما صغرى والأخرى كبرى ، وإحداهما هي التي تكسب القياس ضرورة لزوم النتيجة عنه ، والأخرى واصلة بين النتيجة وبين التي بها ضرورة لزومها . وكيفية كل واحدة منها أن تكون كلية أو جزئية . وكيفية كل واحدة منها أن تكون موجبة أو سالبة . وأما موادها فهي الأمور الموجودة التي عنها وفيها الفضايا إذا اختلفت صارت مقدمات . فالضرورية من المقدمات في نهاية الوجود في نفسها . والممكنة في نهاية وهي الوجود . والمطلقة متوسطة بينهما . ولذلك منها ما هي معلومة العلم البقين ، ومنها مظونة ، ومنها محسوسة . فالمعلومة هي في النهاية من وثاقة الإدراك ، والمظونة في نهاية **الوهي في الإدراك** ، والمحسوسة متوسطة . وذلك أيضاً بين مما تقدم من

٤ - إحداهما : أحديها ب || إحداهما : أحديها ب .

٥ - الوهي : الوهاء ب . ١٢ - الوهي : الوهاء ب .

(١) ابن سينا ، النجاة ، ١٤ - ١٥ : المادة : إما واجبة أو ممكنة . فالمادة الراجحة هي حالة للحمل بالقياس إلى الموضوع يحب بها لا محالة أن يكون دائمًا في كل وقت ، أي يكون الصدق مع الوجب في كل وقت ، كحالة الحيوان عند الإنسان . ولا يغير السلب ، والمادة الممكنة هي حالة للحمل بالقياس إلى الموضوع يكون الصدق فيها دائمًا مع السلب ، كحالة الخبر عند الإنسان ولا يغير الإعجاب .

والمادة الممكنة هي حالة للحمل بالقياس إلى الموضوع ولا يدور بها له صدق في إيجاب أو سلب ، كحالة الكاتب عند الإنسان .

(٢) المصباح المنير : (وهو) المخاطط وهو من باب وعد ضعف راستنـى وكذلك الثوب والقربة والحليل ، ويتعذر بالهزة ، فيقال أرهـته . ووعـى الشـىء إذا ضـعـف أو سـقطـ . أساس البلاغة ، مادة : يعني : روى المخاطط ، روى الثوب والأدمـونـ ، روى المـيلـ . « خـلـ سـيـلـ مـنـ وـهـيـ سـقاـئـهـ » . وـحـلـ وـاهـ وـأـوهـيـهـ .

قبل أن الحسوس إنما يقيننا به ما ه هنا نحشه ، فإذا خاب عن حواسنا لم ندر
هل هو على ما كنا أحستناه / أم لا . ومنها صادقة بالكل ، وكاذبة بالكل ، ومنها
كاذبة بالجزء ، وصادقة بالجزء . ومن هذه خاصة ما كذبها في أكثر أجزائها ، ومنها
ما صدقها في أكثر أجزائها ، ومنها ما صدقها في أجزاء متساوية للاجزاء الأخرى ،
ثم من بعد ذلك تختلف المقدمات بحسب اختلاف الأجناس العشرة التي فيها ،
ومنها القضايا ، وباختلاف أنواع كل واحد من هذه الأجناس وذلك أن منها ما كلام
جزئها في الجوهers ، كقولنا : الإنسان جوان ، ومنها ما كلام جزءها في الحكم ،
كقولنا : هذه السطوح عشرة . ومنها ما كلام جزئها في الكيف ، كقولنا : كل سبع
 فهو شكل . وكذلك في سائر المقولات . وقد يكون منها ما أحد جزئها تحت متولة ،
والجزء الآخر تحت أخرى ، كقولنا : الإنسان أبيض . ثم تختلف المقدمات
بعد ذلك باختلاف الصنائع التي تحتوى على صنف صنف من أصناف الموجودات ،
فهذه أصناف مواد الفياء والقياسات في الجملة .

والفياء تقنع بصورها ، وتقنع بموادها . وإنما تصير مقنعة بأن يق فيها
موضع عناد . ومتى لم يكن فيها موضع عناد ، خرمت من حد المقنع درتبته إلى
رتبة اليقين وحده . وإنما تصير الفياء الحالية في حد المقنع بأن ينظر أولًا إلى
القياسات الحالية التي هي في الحقيقة قياسات ، ويعرف من كل واحد منها المقدمات
التي تكتسبها الضرورية في لزوم نتائجها ، فما كان منها بينما من أول الأمر أنها هي /
التي أفادت الضرورية ، كما في الشكل الأول من الأشكال الحالية ، حذفت وأضفت
وصرح منها بالى هي واصلة بينها وبين النتيجة فقط ، مثل المقدمات الكبيرة ، الكلية
في ضروب الشكل الأول في أنها بذلة أنها هي الضرورية في لزوم نتائجها لها .
فيذهب في مقاييس الشكل الأول - إذا أردنا أن نجعلها ضياء - أن نخذف الكبيرى

ونضد،ها ونضر بالصغرى فقط . وإن رأينا أن نصرح بها في بعض الأوقات ،

⁽¹¹⁾ أخذناها مهملة . فإن هذا أحد ما تصور به المقاييس مقنعة من جهة صورها .

أما أولاً فإن القول إنما يبيّن فيه موضع عناد من جهة ضرورة الألزم ، وذلك إنما يكون لأن لا يصرح بالخدمات التي تفيد الضرورية . وإن ذكرت ، لم تذكر بالحال التي توجب بها المقدمة ضرورة الألزم ، وأما ثانياً فربما كانت كاذبة ،

بيان الكذب ، فيشعر السامع بكلذبها ، فيزول إقتساع القول . فـذا سكت عنها المتكلّم ، أو هم بسكتوتهم أنه إنما يسكت عنها لأجل أنها ظاهرة الصدق ، وإن كانت صادقة ، لم يؤمن أن تكون صادقة بالجزء فقط . وإن اضطر المتكلّم

١٠ مقام الكلمة ، وخفى موضع الكذب فيها ، فصارت مفتعلة ، إذ كان يتحقق فيها

موضع للعناد . وأما في مقاييس سائر الأشكال ، فإن مواضع المقدمات الضرورية

فـي كل ضرب منها خفـيـة ، وـمـع ذـلـك فـإـنـه لا يـتـقـن أـنـ تـكـون / الـكـبـرـىـ مـنـهـاـ هـىـ

الضروريه لا محالة ، بل ربما كانت الصغرى هي الضروريه في لزوم النتيجه ،

فليس بصهار اى يصرح فيما يكتن المقدمتين بعد ان يجعلا معلميين يبقى في التأليف

موضع العداد ، وإن كانت من المفترضة . وترك الأبيات فيها ، يشار

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ حُسْنٍ يَرَهُ

الآن ، بعد أن نظرت إلى ستره أنه أغلى غلاء ، لا يطاق الخطابة ، بل يصانة

منطقية تعقب بها القول، أو بصناعة أخرى غيرها ، لا يقدرته على جودة استعمال الطريق المشترك بينه وبين جميع مخاطبيه وخصومه . ومني ظن بالإنسان أن غايتها لخصوصه هو لفاذه في صناعة أخرى غير الصناعة المشتركة بينه وبين خصومه ، لم يكن قوله ذلك مقنعا ، من قبل أنه يظن أن الذي به يقنع ، ليست قوة الأمر ، ولا القضايا التي يستعملها في مخاطبيه ، لكن بفضل قوة استفادتها عن صناعة أخرى .
كما أن المصارعين متى استعنوا أحدهما على الآخر بسلاح ، أو بأسباب أخرى لا يساويه فيه مصارعه ، دل ذلك منه على ضعفه عن الصناعة ، وأنرج عن طيبة المصارعين . وكذلك المتنزعان بالطرق المشتركة ، ثم ينظر بعد ذلك إلى الضرب المقترنة التي ليست قياسية ، فيميز منها ما يظن به في الظاهر أنه قياس / فيستعمل .
١٢٦٤ فنها : الضرب المقترن مقدماته كلها موجبة في الشكل الثاني ، فإنه في بادئ الرأى قياس قد صرخ بمقدماته كلها ، أخذت كابسة أو جعلت مهملة . فإن حذفت إحداهما وذكرت الأخرى مهملة كان أمر التوقيه أخفى ، وكانت مواضع العناد فيه بالحقيقة أكثر .

ومنها : الضرب القياسية الكلية التي في الشكل الثالث . فإن نتائجها يبني
أن تؤخذ كلية . فإنها وإن كانت قياسية ، فيليست تنتهي نتائج كلية ، بل جزئية ،
فذلك ليست هي قياسية بالإضافة إلى النتائج التي توضع لها في هذه الصناعة ،

١٢ — إحداهما : أحديهما بـ

(١) ابن سينا ، الخطابة ، ١—٢ : « رآن أبلدل ، إذا أزمهم شيئا ، رآذعنرا لازمه .
خلوه مفالة أصلتهم ، أو شيئا ليس ينتهي لهم انكشافه ، فهو في حيرة منه ، ونسبة إلى العامل
بفضل القوة ، لا بفضل الصواب ، والمسكوت عنه للحيرة ولقصور الملة ، لا لصادفة المرض ... ».
ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٩ : « فإن الناس يستويون باللازم عن الفعل الصناعي ، ويررون
أن ذلك إنما لزم من جهة الصناعة ، لامن جهة الأمر في نفسه » .

وهي الناتج الكلية ، وينبغي أن تؤخذ مقدماتها مجملة ، ليتحقق موضع العناد فيها بعض الخفاء .

ومنها : الضروب غير القياسية التي إحدى مقدماتها موجبة والأخرى سالبة متى كانت إحداها كلية ، مثال ذلك ١ على كل ، ب وب ولا على شيء من ج ، فهذا ليس ينبع ضرورة أن ١ ليست في ج . وقد يكون لا في ج . وإنكما إذا عكست المقدمتان جميعاً أتيحت ج ليست في بعض ١ . فلأجل ذلك قد يمكن أن يغالط به ، فيوهم أنه ينبع ١ ليست في ج . غير أن هذا خفي الإقناع ، ولذلك لا يكاد يستعمل .

كيف تأليف الضمائر الشرطية ، ومن كم جهه تصير مقنة من قبل أن صورها منها متصلة ومنفصلة . فالمتصلة إنما تصير مقنة لأن يصرح بالشرطية منها ، ١٠ وتضمر المستثناء ، ثم يؤتى بالنتيجة . ونتيجة الشرطى المتصل فى هذه الصناعة ربما كان مقابل الثاني ، وربما كان / مقابل المقدم ، وذلك بحسب ما يرى المتكلم ٢٦٤ أنه أفع له . وبسكوتة عن المستثناء يتحقق موضع المغالطة فى جميع هذه الناتج . وذلك أنه لا يكاد يشعر فى بادى الرأى ولا الجھور كيف ينبع أن يستثنى ، ١٥ أو أى استثناء ينبع أى نتىجة . فإن هذه كلها خفية عند الجھور .

فإذا كانت النتىجة مقابل الثاني ، كانت المستثناء مقابل المقدم . وهذا التأليف متى فى الظاهر ، لا فى الحقيقة . فإذا صرحت بالمستثنى ، لم يؤمن أن يشعر به السامع ، فتقول عنه القناعة . فلذلك ينبع أن يسكت عنه ويضمر . وإذا كانت النتىجة هي المقدم بعينه ، فإنما يظن أنه ينبع ذلك بأن يستثنى

التالي كما وضـع . وهذا أيضا في الحقيقة غير منتج . وهذا التأليف نقل ما يستعمل .
غير أنه إذا استعمل آثر المتكلم أن يكون له إفـاعـة ، فيـدـبـغـيـ أـيـضاـ أن يـضـمـرـ
المـسـتـشـىـ لـهـلـاـ يـشـعـرـ بـفـسـادـ تـأـلـيفـهـ ، فـيـسـقـطـ إـفـاعـةـ .

وإذا كانت النتيجة مقابل المقدم ، فيـبـنـ أنـ المـسـتـشـاةـ هـيـ مـقـابـلـ التـالـيـ .
وهـذاـ التـأـلـيفـ صـحـيحـ ، وـلـكـنـ إـنـماـ يـصـيـرـ مـقـبـلـاـ بـحـذـفـ المـسـتـشـاةـ . وـإـنـ صـرـحـ هـنـاـ
بـالـمـسـتـشـاةـ ، فـيـدـبـغـيـ أـنـ يـسـكـتـ عـنـ الشـرـيـطـةـ لـيـقـ فـيـهـ مـوـضـعـ عـنـادـ أـوـمـوـضـعـ ، طـالـبـةـ .
وـإـذـاـ كـانـتـ النـتـيـجـةـ هـيـ التـالـيـ ، كـانـتـ المـسـتـشـاةـ هـيـ المـقـدـمـ ، وـكـانـ التـأـلـيفـ
أـيـضاـ صـحـيحـاـ . غـيرـ أـنـ المـسـتـشـاةـ فـيـ هـذـهـ كـلـهاـ تـوـضـعـ غـيرـ بـيـنـةـ ، وـتـنـتـاجـ
إـلـىـ بـيـانـ . فـإـذـاـ صـرـحـ بـهـاـ ، لـمـ يـؤـمـنـ أـنـ يـشـعـرـ بـخـفـائـهـ ، فـيـزـولـ إـفـاعـةـ الـقـيـاسـ .

١٠
فـيـدـبـغـيـ أـنـ يـضـمـرـ أـيـضاـ .

وـأـمـاـ أـنـ المـسـتـشـاةـ تـوـضـعـ غـيرـ بـيـنـةـ وـيـنـتـاجـ فـ /ـ تـصـحـيـعـ النـتـيـجـةـ إـلـىـ أـنـ
٢٦٥١ تـبـيـنـ المـسـتـشـاةـ ، وـإـلـاـ لـمـ تـصـحـ النـتـيـجـةـ ، فـقـدـ بـيـانـهـ أـبـنـيـةـ وـأـخـسـ فـيـ كـاـبـ
الـقـيـاسـ . وـبـالـحـلـةـ إـنـماـ يـحـذـفـ مـاـ إـذـاـ اـظـهـرـ وـصـرـحـ بـهـ ، اـحـتـيـجـ فـيـ تـصـحـيـعـ
أـمـرـهـ الـذـيـ بـهـ يـصـحـ التـأـلـيفـ إـلـىـ صـنـاعـةـ مـنـطـقـةـ لـيـصـحـ بـهـ اـنـتـأـلـيفـ ، لـاـ مـاـ لـمـ
يـحـذـفـ إـلـاـ لـلـاخـصـارـ وـلـشـلـاـ يـطـوـلـ الـقـوـلـ تـقـطـ . فـلـذـكـ صـارـ السـبـبـ فـيـ أـنـ
١٥ كـانـتـ الـكـبـرـىـ فـيـ الـأـشـكـالـ الـحـلـيـةـ الـتـيـ سـيـلـهـاـ أـنـ تـحـذـفـ ، وـكـانـ الصـفـرـىـ
فـيـ الشـرـطـىـ الـمـتـصـلـ الـتـيـ سـيـلـهـاـ أـنـ تـحـذـفـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ بـيـنـهـ . وـالـشـرـطـيةـ
الـمـتـصـلـةـ إـنـماـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ هـذـهـ الصـنـاعـةـ أـكـثـرـ ذـلـكـ فـيـ الـمـعـارـضـاتـ إـذـاـ تـقـسـ بـاـ
لـبـطـالـ قـوـلـ الـحـصـمـ . وـأـمـاـ الـشـرـطـيةـ الـمـفـصـلـةـ الـتـيـ تـسـتـعـمـلـ عـلـىـ طـرـيـقـ اـنـقـسـيمـ ، فـلـانـ الـعـادـةـ
٢٠ جـرـتـ فـيـ الـأـكـثـرـ أـلـاـ يـحـذـفـ مـنـهـاـشـ ، لـاـشـرـطـيةـ الـمـفـصـلـةـ وـلـاـ المـسـتـشـاةـ . غـيرـ أـنـهـ
إـذـاـ اـتـقـقـ أـنـ كـانـ الـمـعـانـدـاتـ فـيـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ اـثـنـيـنـ ، رـبـهـاـ لـمـ يـسـتـوـفـ الـمـكـامـ عـنـ
الـقـسـيمـ جـمـيعـ أـصـنـافـهـاـ ، فـيـقـيـ للـتـضـمـنـ فـيـهـ مـوـضـعـ كـلـامـ . وـرـبـهـاـ لـمـ يـسـتـوـفـ مـعـ ذـلـكـ
الـمـسـتـشـاةـ جـمـيعـهـاـ ، بـلـ يـسـتـهـيـ بـعـضـهـاـ دـوـنـ بـعـضـ ، فـيـكـرـنـ أـيـضاـ لـغـمـمـ فـيـ المـسـتـشـاةـ

موضع كلام . وإذا اقتصر على الشرطية وحدها لم يكن القول مقنعا ، بل يفلت أن القول مطلوب ، أو قول متشكك لم يستقر له رأى . فإذا استوفيت المعاذات في هذه الشرطية ، واستوف الاستثناء في كل ما ينبغي أن يستثنى في الحقيقة ، لم يبن فيه موضع عناد من جهة التاليف ، ثم يتسم عنادها من جهة المصادفة ، وربما اقتصر في هذا الضرب على المقدمة الشرطية / وتضمر الأخرى . والنتيجة متى كانت ظاهرة جدا ، أو كانت هناك أشياء حاضرة إما للحس أو للذهن تفهم المستثناء . والنتيجة مثل أن يقول القائل : «أحدنا» ، وذلك فيما يقصد أن يخاطع فيه خصمه ، فإن قوة هذا القول قوة قولنا : «المخاطع إما أنا وإما هذا» ، لكن المخاطع لست أنا . فإذا ذكر المخاطع هو هذا » . وأمثال هذه تستعمل عند التعربيات . وربما أشكل الأمر ، مالم يكن الأمر في المستثنى ظاهرا جدا ، فلذلك ينبغي أن يتوقف هذا إلا حيث يكون المستثنى ظاهرا جدا . وإن اضطرر الإنسان في بعض الأوقات إلى هذا ، فينبغي أن يصرح بالمستثنى أو بالنتيجة حتى يعلم المستثنى أي شيء ينبغي أن يكون .

وأما في الضرب الذي تستعمل الشرطية المفصلة فيه على جهة السلب ، كقولنا : ليس يكون زيد بالعراق وهو بالشام ، فالحال فيه كحال في الشرطية المفصلة . فإنه في أكثر ذلك يقتصر فيه على المقدمة الشرطية فقط ، وتضمر المستثناء ، لأن المستثناء ربما أبطلت الضرورة التي هي في بادي الرأى ضرورية في النتيجة ، فلذلك يسكت عنها ثلاثة يشعر به السامع . وذلك أنه إن جعلت المستثناء مقابلة لأي مما اتفق ، لم تلزم عنها النتيجة ضرورة ، ولا في بادي الرأى . وفي هذا خاصة ينبغي أن تضمر المستثناء ، وذلك إذا كان المتكلم يتسم أن ينتهي منها التالي أو المقدم فإنه إنما ينتهي ذلك إذا استثنى مقابل الآخر . وإذا قصدت ذلك فليس ينبغي أن يقتصر على الشرطى ، بل يصرح معهـا في النتيجة وتضمر المستثناء والا / بطل

إقناعه من قبل أن للسامع أن يستنى بما أوردته ما يبطل به نتيجتك، أو لا يدرى أى شيء أردت أن تنتج ، إذ كان يجوز أن يتوجه عليك أنك إنما أضمرت استثناء ينتج شيئاً آخر غير الذي قصدت إنتاجه، فيصير قولك أول شيء مشكلاً، فيسقط إقناعه . وأما إن أراد مرشدك أن ينتج مقابل أحدهما ، فإنه إنما ينتج بأن يستنى أحدهما . فإذا صرحت به لم يبق للتكلم موضوع عباد في التأليف . ولذلك صار الأفضل أن يضم المستنى ويصرح بالنتيجة فيصير القول مع ذلك أو بجز ، وتكون قوته قوة ما هو في الحقيقة قياس ، إذ له أن يطالب بوجده الإلزام . فكل ما أقتنع وفيه بعد موضع للعناد أو للسئلة والمطالبة كان أخرى بالخطابة .

وكذلك الحال في الشرطية المتصلة إذا عدل بعباراتها إلى أن تجعل على طريق السلب ، كقولنا : لا يوجد النهار أو تطلع الشمس ، ولا يوجد الخف أو يوجد الجلد ، ولا يكون هذا المرئ إنساناً دون أن يكون حيواناً ، ولا يمشي زيد حتى يتكلم عمرو . فهذه وأشباهها ترجع إلى الشرطية المتصلة . والغلط يقع كثيراً فيما ينبغي أن يستنى من أمثل هذه ، وفيما ينبغي أن تكون هي التائج في الحقيقة . والتائج الكائنة في بادي الرأي عن هذه ربما كان الشيء ومقابله من مقدم أو ثال ، فينبغي أن يجعل المتكلم النتيجة في أمثال هذه ما يرى أنه لا يقر به ، ويحذر أن يصرح بالمستثناء منها ، وخاصة إذا كان التصریح بالمستثناء يبين هوار التأليف ويسقط ضروريه إلزامه . وأمثال / هذه الشرطية ربما استعملت على جهة الخبر ، وربما استعملت على جهة الأمر ، كقولنا : يا زيد ، لا تمش دون أن يتكلم عمرو .

٤٦٦

والشرطية المتصلة فينبغي على الأكثرين لا يستوفى أقسام متعددياتها كلها ، بل يقتصر منها على أظهرها فقط ، ويترك الآخري منها ، ثم ينظر في أي أقسامها

•

١٠

١٠

٢٠

يلبسه السامع على موضع المعاندة في النتيجة ، أو في تأليف القول ، فيحدّر التصرّيغ به .

وأماقياس الخلف : فإنه إنما استعمل أكثر ذلك في إبطال الأقوایل والمعارضات ، كقولنا : إن لم يكن كلّ إنسان حساساً ، فليس كلّ حيوان حساساً ، وذلك محال ، فيبني في قياس الخلف أن يصرح بالوضع ، وهو المشكوك فيه ، وبالحال اللازم ، ويضمّن المقدمة الصادقة التي سبّلها أن تضاف إلى المشكوك فيها . وربما اضطر المتكلّم إلى التصرّيغ بالصادقة متى لم يكن اللزوم ظاهراً ، فيبني أن يجعل ذلك التصرّيغ في آخر القول ، كقولنا : إذا لم يكن كلّ إنسان حساساً ، فليس يكون كلّ حيوان حساساً ، إذ كان الإنسان حيواناً ، وذلك محال .

ثم نبين كيف يقنع من جهة موادها .

ولما كانت المقدمات التي شأنها أن تعطى الأقوایل صحة لزوم نتائجها عنها هي أملك بالأقوایل من باقي مقدماتها ، وكان ينبغي أن تكون العناية بها أكثر ، وكانت المقدمات الباقية سبّلها أن تنزل على ما يتفق أن تكون عليه من

(١) ابن سينا ، غیون الحکمة ، ص ١٠ : « قیاس الخلف : هو أن يأخذ تقییص المطلوب ، ويضيف إليه مقدمة صادقة على صورة قیاس منتج ، فینتّج شيئاً ظاهر الإحالة ، فهو أن سبب تلك الإحالة ليس تأليف القیاس ، ولا المقدمة الصادقة ، بل سببها إحالة تقییص المطلوب — فإذا ذُر محال . فتقییصها حق .

فإن شئت أخذت تقییص الحال ، وأضفت إليه الحلة ، فینتّج المطلوب على الاستقامة . ابن سينا ، البرهان ، حفظه أبو العلاء عفیی ، الطبعة الأميرية ، ١٩٥٦ ، ص ٩٠ : « وأما قیاس الخلف فإنه يقید برهان الإن ، لأنّه يبيّن صدق شيء بكلب تقییصه لإيجابه الحال . وهذه كلها بأمور خارجية . لكنه في قوله أن يعود إلى المستقيم فيكون منه ما في قوله أن يكون برهاناً . ابن سينا ، البرهان ، ص ١٠ : قیاس الخلف هو الذي بين فيه المطلوب من جهة تكذیب تقییصه فيكون هو بالحقيقة مركباً من قیاس افتراض ومن قیاس استثناء ... » .

أن تكون محسوسة أو يقينية كاملة أو مقتنة ، وجب أن يكون الإقناع الذي يستفيده
الضمير / من جهة مواده هو أن تكون مقدماته التي تعطيه ضرورة الإلزام أولى .
١٢٦٧ فإذا كان كذلك ، كانت مقدمات الضمائر التي سببها أن يعطيها صحة لزوم تأثيرها
عنها ينبغي أن تكون مشهورة في الرأي السابق المشترك للجميع .
وقد تقدمنا فيما فيينا معنى الرأي السابق .

وهذه المقدمات تحتوى على ما هي في الحقيقة مشهورة ، وعلى ما هي في الظاهر
نقط مشهورة ، من غير أن تكون كذلك أيضاً في الحقيقة . وتحتوى المشهورات
على ما هي صادقة ، وعلى ما هي غير صادقة . ولكن إذا استعملتها الخطابة ،
فليس تستعملها لأجل أنها صادقة . ولو كان كذلك ، وكانت إذا صادفت
١٠ مقدمات صادقة غير مشهورة استعملتها ، وليس تفعل ذلك ، بل تطرح المقدمات
اليقينية إذا كانت غير مشهورة . وأيضاً فإذا استعملت الخطابة المشهورات التي
هي بالحقيقة مشهورات ، فليس تستعملها لأجل أنها في الحقيقة مشهورة
على مثال ما تستعمله صناعة الجدل ، لكن لأجل أنها في بادئ الرأي مشهورة
للجميع ، واتفق فيها أن تكون مشهورات في الحقيقة . وكذلك إذا استعملت ما هي
١٥ في الظاهر فقط مشهورة ، فيليست تستعملها من جهة ما هي كذلك على مثال
ما تستعمله السوفسقانية ، لكن من جهة ما هي في بادئ رأي الجميع مشهورات .
واتفق فيها أن تكون مشهورات . وقد يتفق أن تدخل تحت هذه مقدمات كثيرة
٢٠ صادقة و/or يقينية ويدخل فيها ما هي صادقة بالكل وصادقة بالجزء ومظنونة / ومعلومة
وضرورية ومطلقة وممكنة . ويدخل فيها ما هو خاص بالتعاليم أو بالطبيعتيات
أو بصناعة أخرى من سائر الصنائع من نظرية وعملية . ولكن ليس تستعمل هذه
الصناعة شيئاً من أصناف المقدمات من جهة ما هو ذلك الصنف ، لكن من جهة

ما هي مشهورة في بادي الرأى المشترك ، لكن انفق فيها مع ذلك أن كانت موصوفة بهذه الصفات الآخر ، والتي في بادي الرأى المشترك للجميع مشهورة .^(١)

فتها : مواضع ، ومنها أنواع .

فالمواضع : هي المقدمات التي تستعمل قواها ، أى جزئياتها ، مقدمات عظمى ، في قياس قياس ، ولا تستعمل هي أنفسها .

والأنواع : هي التي تستعمل هي أنفسها — كما هي — مقدمات عظمى في قياس قياس .

(١) أرسطور ، خطابة ، ٤٢٤١ (١٤٠٧ - ١٤١١٣٥٧) :

τὸ μὲν γὰρ εἰκός ἔστιν ὃς ἐπὶ τὸ πολὺ γινόμενον οὐχ ἀπλῶς δὲ καθάπερ ὁρίζονται τινες, ἀλλὰ τὸ περὶ τὸ ἐνδεχόμενα ἀλλοις ἔχειν, οὕτως ἔχον πρὸς ἐκεῖνο πρὸς ὃ εἰκός, ὃς τὸ καθίσταν πρὸς τὸ κατὰ ιμέρος.
ص ٨٥٠ - ١٠ : « وإنما هذه فتكون بالأكتر . وليس ذلك من مثلا كذا أحد أنا من . لكن التي تزيد بغير حال المكنته ف تكون منها من تلك كثرة الصادقة منها ، أى كثرة الكلبة من الجريمة » .

(٢) أرسطور ، خطابة ، ٢٤١ (١٣٥٨ - ٢٢٢) : μὲν δ' εἴδι|| τὸς καθ' ἔκαστον γένος ίδιας πρωτίστεις, τύπους δὲ τοὺς κριτικὸς πάντων .
ص ١٦٠ - ٢ : « وقد أمنى بالأنواع تلك التي تكون عن الأجناس المفردة في القضايا الخواص ، وبالمواضع تلك العوام للكل بحال واحدة » .

قارن ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٨ ؛ الخطابة ، ٤٩ : « والأنواع : هي التي يختص قسمها أمر بجزء من موضوعات الخطابة . والمواضع : هي التي يشترك في الانتفاع بها جميع المواضع بالشركة » .

ابن رشد ، تشخيص الخطابة ، ٤٨ و مابعدها ؛ ولا سيما ص ٥ : « والأنواع : هي المقدمات الكلية التي تستعمل في صناعة صناعة . والمواضع : هي المقدمات الكلية التي تستعمل جزئياتها في صناعة صناعة » .

والمواضع : ليس يكون شيء منها خاصاً بوجود دون موجود ، ولا بجنس دون جنس ، ولا بعلم دون علم ، بل يكون كل واحد منها عاماً لعلوم كثيرة ، ولأجناس كثيرة ، وتحتوي على أصناف قضايا جزئية ، كل صنف منها قد يكون خاصاً بجنس دون جنس ، أو بعلم دون علم .

وأما الأنواع : فإن كل واحد منها تختص قياساً قياساً ، وضيقاً ضيقاً ، وكل صنف منها يختص بجنس دون جنس ، أو علماً دون علم .

والقدمات الجزئية للمواضع على ضررين : أحدهما أن يكون مجملها جزئياً لمحمول الموضع ، وموضوعها جزئياً لموضوع الموضع . والثاني : أن يكون مجملها جزئي محمل الموضع ، ويكون موضوعها بعنه موضوع الموضع .

وأما المقدمة التي موضوعها جزئي موضوع الموضع ، / ومجملها هو بعنه محمل الموضع فليس تعدّى قوى الموضع ، ولا في جزيئاته ، بل هي نتيجة لازمة عن قياس يجعل مقدمته الكبرى الموضع نفسه ، ومقدمته الصغرى متألفة من موضوع المقدمة الذي هو جزء موضوع الموضع ومن موضوع الموضع ، فيكون موضوع الموضع هو الحد الأوسط .

والأ نوع : منها مؤشرات ، أو مسودات في بادي الرأي^(١) ، وواجبات ، وعلامات في بادي الرأي للجميع ثانية . وموضوعاتها معانٌ كافية يوجد فيها شيء موجود شيء أو غير موجود له ، بغير شرط أصلًا . وتوخذ مهملة أيضاً . والتي يوجد فيها

(١) ابن سينا ، النجاة ، ٦٣ ، ٦٤ : « وأما الدالمات المعمودة في بادي الرأي الغير المتعقب فهي آراء ، إذا عرضت على الأذهان العامة القبر الفطنة أو العطالة الثالثة هرضاً بذلة أذاعت لها ، وإذا تعقبت لم تكن محمودة ، كقول القائل : يجب أن تنصر أخال ظالماً أو مظلوماً . وليس الذي الواحد ذاتاً في البادي بالقياس إلى كل سامع ، بل إلى نفس نفس » .
ابن رشد ، تلخيص الططابة ، ص ٧٤ وما بعدها .

شيء كائناً أو غير كائناً على الأكثـر في المستقبل بين من أمرها أنها تنتـج نتـائج مظـونة متـى أخذـت مقدمـاتـ كـبـرىـ . وأـمـاـ المـحـمـودـاتـ الـتـىـ يـؤـخـذـ فـيـهاـ شـيـءـ مـوـجـودـاـ لـشـيـءـ أوـ غـيرـ مـوـجـودـ لـهـ عـلـىـ الإـطـلاقـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ وـتـؤـخـذـ مـهـمـلـةـ وـكـلـيـةـ مـنـهـاـ مـاـ أـشـخـاصـ مـوـضـوعـاتـهاـ مـحـسـوـسـةـ وـطـبـيعـيـةـ ، وـمـنـهـاـ مـاـ أـشـخـاصـ مـوـضـوعـاتـهاـ إـرـادـيـةـ . فـالـقـيـاسـ أـشـخـاصـ مـوـضـوعـاتـهاـ مـحـسـوـسـةـ فـاـ يـصـحـحـهـ الحـسـ يـصـدـقـ وـمـتـىـ لـمـ يـشـدـ القـضـيـةـ المـشـهـورـةـ شـيـءـ غـيرـ شـهـرـتـهاـ فـقـطـ فـيـهـ مـظـونـةـ . وـالـقـيـاسـاتـ الـكـائـنةـ عـنـهـاـ تـنـتـجـ نـتـائـجـ مـظـونـةـ . فـإـنـ اـنـفـقـ أـنـ كـانـ يـقـيـنـيـةـ وـلـمـ يـشـعـرـ بـهـ ، فـيـقـيـنـهـاـ بـالـعـرـضـ . وـهـذـاـ شـرـطـ اـبـنـ نـيـقـوـمـاـ خـوـسـ فـيـ الـبـرهـانـ أـنـ يـكـوـنـ يـقـيـنـاـ ، لـاـ بـالـعـرـضـ .

والـدـلـيلـ وـالـعـلـامـةـ : فـيـشـتـرـكـانـ فـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـوـجـودـهـ يـلـزـمـ وـجـودـ شـيـءـ آـنـرـ . فـتـىـ كـانـ الـأـمـرـ /ـ الـذـىـ بـوـجـودـهـ يـوـجـدـ بـحـمـولـ فـيـ مـوـضـوعـ أـعـمـ أـوـ أـخـصـ مـنـ ١٠ ٢٦٨ـ المـحـمـولـ وـالـمـوـضـوعـ جـيـعاـ خـصـ باـسـمـ الـعـلـامـةـ . وـمـتـىـ كـانـ ذـلـكـ الـأـمـرـ أـعـمـ مـنـ الـمـوـضـوعـ ، وـأـخـصـ مـنـ الـمـحـمـولـ ، أـوـ مـساـوـيـاـ لـهـ ، سـيـ دـبـلـاـ . وـالـدـلـيلـ يـأـتـلـفـ فـيـ الشـكـلـ الـأـوـلـ فـقـطـ^(١) .

١٢ — كـتـبـ فـيـ الـهـامـشـ : الـعـلـامـةـ وـالـدـلـيلـ .

(١) ابن سينا، الحكمة العروضية، ٢٨ - ٢٩ : « ومنها دلائل : وهي التي إذا وجدت ، فقد وجدت بحـمـولـ فـيـ مـوـضـوعـ ، وـلـاـ تـكـوـنـ أـخـصـ مـنـ الـمـوـضـوعـ ، وـلـكـنـ رـبـماـ كـانـتـ أـخـصـ مـنـ الـمـحـمـولـ . وـمـنـهـاـ عـلـامـاتـ :ـ وـهـيـ كـالـدـلـائـلـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـاـ إـمـاـ أـعـمـ مـنـ الـمـحـمـولـ وـالـمـوـضـوعـ جـيـعاـ ،ـ إـلـاـ أـخـصـ مـنـهـاـ جـيـعاـ » .

ابـنـ رـشدـ ، تـلـخـيـصـ الـنـطـابـةـ ، ٤ : « زـالـدـلـائـلـ الـتـىـ تـكـوـنـ فـيـ الشـكـلـ الـأـوـلـ يـخـصـ باـمـ العـلـامـةـ .ـ وـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ فـيـ الشـكـلـ الـأـوـلـ يـخـصـ باـمـ الدـلـيلـ .ـ وـالـذـىـ فـيـ الشـكـلـ الـثـانـىـ هـوـ أـخـصـ باـمـ العـلـامـةـ مـنـ الـثـالـثـ » .

استعمل أـرـسـطـوـ كـلـمةـ تـقـرـيـبـةـ *taqribat* لـلـإـشـارـةـ إـلـىـ الـعـلـامـاتـ عـاـمـةـ ،ـ ثـمـ قـسـمـ الـعـلـامـاتـ إـلـىـ ضـرـورـيـةـ ،ـ وـهـذـهـ خـصـهاـ باـمـ تـقـرـيـبـةـ *taqribat* ،ـ وـلـمـ يـجـدـ لـلـقـمـ الـثـانـىـ اـسـمـ خـاصـاـ .

والعلامة صنفان : أحدهما هو الذي يكون فيه الحد المشترك أعم من المحمول والموضوع بعضا . والثاني : أن يكون الحد المشترك أخص من المحمول والموضوع بعضا . فالذي يؤخذ حده المشترك أعم من الطرفين يتألف في الشكل الثاني ، ولا يمكن أن يرجع إلى الشكل الأول ، لأنه لو كان يرجع بالانعكاس ، لكان مابعد المحمول والموضوع بعضا .

كان ينعكس لو كان يأخذ حاليين : إما أن تكون أحدهى المقدمتين أو كلياهما موجبة كلية يساوى موضوعها مجموعها ، وإما أن تكون سالبة كلية . فإذا كنا قد وضعنا الحد الأوسط أعم من الطرفين ، فليس ولا واحدة منها : لـ سالبة كلية ، ولا موجبة ، يساوى مجموعها موضوعها .

وأما الصنف الثاني من العلامة : وهو الذي يكون حده المشترك أخص من الطرفين ، فإنه يتألف في الشكل الثالث لاعالة . فالأعم والأخص يوهمان في الظاهر بوجودهما وجود المحمول في الموضوع من غير أن يكون ذلك من قبل أن تأليف الأمم ليس بقياسى أصلًا في الحقيقة ، لا على تلك النتيجة ، ولا على غيرها . وأما على تأليف الأخص فإنه وإن كان تأليفا قياسيا ، فليس بقياس على الشيء الذي جعل / علامه له ، كما جعل . وإن كان قياسا مما يتبع شيئا آخر ، لأنه إنما جعل علامه لوجود شيء في كل أمر ما . وليس في شيء من ضروب الشكل الثالث ما ينتجه نتيجة كلية أصلًا . وأما الذي هو أعم من الموضوع وأخص من المحمول أو مساوا له فهو دليل صحيح ، إذ كان تأليفة تأليفا قياسيا . وكان أيضا قياسا على الشيء الذي جعل دلالته .

والدليل الذي هو صحيح التأليف صنفان: أحدهما الشيء الذي بوجوذه يوجد الأمر، وبارتفاعه يرتفع ذلك الأمر، أو الشيء الذي بوجوذه يوجد الأمر ممولاً في موضوع، وبارتفاعه يرتفع ذلك الأمر عن ذلك الموضوع، وهو الدليل المساوى، والثاني: الشيء الذي بوجوذه يوجد الأمر، ولا يرتفع الأمر بارتفاعه، أو الشيء الذي بوجوذه يوجد ممولاً في موضوع، ولا يرتفع بارتفاعه عن ذلك الأمر، وهو الدليل الأخص. وكلها دليلان صحيحان.

وأصح الأدلة: هو الذي بوجوذه يلزم أن يوجد الشيء حيث كان، وفي أي موضوع كان، وأي وقت كان. ثم الذي بوجوذه يوجد الشيء في الأكثر: إما في أكثر ما يقال عليه الدليل، أو في أكثر الأوقات.

- ١٠ وبعد هذين، فإن الدليل أيضاً هو الذي بوجوذه يلزم أن يوجد الشيء، وبوجوذه أيضاً يلزم أن يوجد ضد ذلك الشيء، حتى يكون ذلك الأمر الواحد دليلاً على الشيء، ودليلًا أيضًا على ضده. ولا ينبع أن يكون من هذا الصنف ما دلاته من أحد الضدين أشد من دلاته على الضد الآخر، أو دلاته بالسواء عليهما. وهذه كلها تألف في الشكل الأول تأليفاً قياسياً.
- ١٠ إلا أن الضعف الذي يوجد فيه هو من قبل مادته، لا من جهة تأليفة.

٧ - كتب في الماش: أصح الأدلة.

(١) ابن سينا، النجاة، ٩٠: «الدليل في هذا الوضع قياس اضمارى حده الأوسط شيء واحد، إذا وجد للأصغر، تبعه وجود شيء آخر للأصغر دائمًا كيف كان ذلك النوع، ويكون على نظام الشكل الأول، لتصريح بمقداريه. ومثاله قوله: هذه المرأة ذات لين (وكل ذات لين قد ولدت)، فهـ إذا قد ولدت، وربما يسمى هذا القياس نفسه دليلاً، وربما يسمى به الحد الأوسط».

والدليل والعلامة يقال أولاً على ذلك الأمر الواحد الذي سببه أن يؤخذ
حداً أو سط . وأما الأمر الذي يوجد الدليل يلزم أن يوجد هو إما على الإطلاق ،
وإما في موضوع ما ، فذلك الشيء هو المدلول عليه ويكون هو الطرف الأعظم
في أي شكل ألف ، وفي أي ضرب منه ألف . وكذلك العلامة ، والشيء الذي
تكون العلامة علامته ، فإن العلامة هي الحد الأوسط . والشيء الذي له أو عليه
العلامة هو الطرف الأعظم في أي ضرب من أي شكل كان .

والدليل يؤخذ أصنافاً من الأمور ، من ذلك أنه قد يؤخذ الدليل أمراً متأخراً
عن المدلول عليه على جهة ما تدل الأمور ذات الأسباب على أسبابها .
فإن التي وجودها عن أسباب ، أو بأسباب قد تكون دلائل على تلك الأسباب .
١٠ والأسباب المشهورة ثلاثة : الفاعل ، والمادة ، والغاية . والصورة هي أحد
الأسباب إلا أنها ليست مشهورة . فالكائن عن الفاعل دليل ، كالصناعة على
الصانع . وأحوال المفعولات دليلة على أحوال فاعليها . وكذلك المفعولات عن
المواد دليلة أيضاً على موادها . فإن الذي يرى من أحوال الثوب دليل على مادة
غزله ، أي غزل هو ، وأي مادة هي ، وعلى أحوال ناصبيه . فيجتمع في المفعولات
عن المواد أن تدل على فاعليها ، وعلى موادها جميعاً ، وأيضاً في كثير من الأشياء
١٢٧٠ تدل على غاليتها / وعواقبها ، أي عاقبة تكون ، وعلى الأغراض منها ، أي
الأغراض نصبت لها . وتكون أصناف ذلك على حسب أصناف الأسباب ،
مثل دلالة المطر على أن غيا قد كان ، ودلالة الدخان والاحتراق المحسوسين على نار
موجودة ، وإن لم تكن ناراً .

٢٠ وقد يكون الدليل أمراً متقدماً للدلول عليه على جهة ما تقدم أسباب الأمور

للأمور . فإن أسباب الأمور قد تدل أيضاً على الأمور ، مثل دلالة النار على احتراق كائن في الموضع الذي ترى فيه النار ، إذا لم ير الاحتراق .

وقد يكون أمراً مقارنا للدلول عليه ، لا متأنرا عنه ، ولا متقدما ، ولا سبباً له ، ولا كائنا عنه ، مثل دلالة الغيم على مطر كائن . فإن السواد ليس بسبب للطير ، ولكنه عرض في غيم مطر ، إما دائماً ، وإما على الأمر الأكثر .

ثم من بعد ذلك تسمى المقدمة المؤلفة من الدليل والمدلول عليه دليلاً أيضاً ، كقولنا : حيث كان دخان ، فهناك نار ، أو قولنا : حيث كان نار ، فهناك احتراق . ثم يسمى بعد ذلك القياس الذي مقدمته الكبرى هذه المقدمة ، وصفراء قرينتها دليلاً أيضاً ، والنتيجة الكائنة عن هذا القياس مدلولاً عليها .

و كذلك العالمة يسمى بها أولاً ذلك الحد المشترك الذي هو أعم وأخص من الطرفين ، والذي يجعل ذلك الحد الأوسط عالمة له من الطرفين معلوماً بالعلامة . ثم تسمى المقدمة الكائنة من ذلك الحد الأوسط ومن الشيء ، الذي يجعل معلوماً بذلك العالمة عالمة أيضاً .

٢٧٠ ب

و ظاهر أن هذه أدلة كلها في الرأي المشهور السابق . وما كان كذلك ، فممكن فيه أن لا يكون دليلاً في الحقيقة ، ولا يشعر به أنه كذلك إذا أخذ من طريق شهرته فقط . فتفيدنا من المدلول عليه أيضاً ظناً .
فمن هذه تكون الضمائر مقنعة .

والتشيل : هو إقذاع الإنسان في شيء أنه موجود لأمر ما لأجل وجود ذلك الشيء في شبيه الأمر ، متى كان وجوده في الشبيه أعرف من وجوده في الأمر .
و بين - مل الشرطية المتقدمة - أن الشبيه ينبغي أن يكون شبيهاً في بادي الرأي الشائع

المشترك للجميع^(١) . وينبغي أن يصرح بالشبهة ، ويضمر الشيء الذي به تشابها ولا يصرح به إلا أن يضطر إليه إما لشدة خفائه ، أو لشغب الخصم ودفعه الشبهة بين الأمرين ، والشبهة يكون في اللفظ وشكل اللفظ فقط . ويكون شبيها في المعنى . والشبهة في المعنى إما أن يكون باشتراك الأمرين جمعاً في معنى واحد يعمهما من عرض أو غير ذلك . وإما أن يكون الأمرين نسبتهما إلى ما ينسبان إليه نسبة واحدة أو نسبتان متشابهتان . وذلك إما أن تكون نسبتهما إلى شيء واحد

(١) أرسلو، التعليقات الأولى، ٢٤، ٦٨ بـ ٣٨ - ٦٩ - ٢٠) - الترجمة العربية القديمة ، طبعة بدوى ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ : « **أما المثال** » فإنه يكون إذا كان وجود الطرف الأكبر في الواسطة <عن طريق حد شبيه> بالطرف الأصغر ، فونبغي أن يكون وجود الواسطة في <الطرف> الأصغر ، ووجود الأكبر في الشبيه بالطرف الأصغر ، أي من الذيزيد تبنته ... فهو بين أنه ليس المثال ينكر إلى كل ، ولا كل إلى بناء . ولكن كجزء إلى بناء <ذلك حينها تكون الحالتان الجزئيان تابعتين لحد واحد ، وإنما معرفة >

ابن سينا ، الحكمة المرروضة ٢٥ : « وأما التشيل فيكون إما لاشتراك في معنى عام ، وإما لتشابه في النسبة ، والاشتراك والتشابه ربما كانوا في المقدمة ، وربما كانوا بحسب الرأي الدائم ، وربما كانوا بحسب ظاهر الرأى الغير المتفق » ، وربما كان ما ليس منه بالحقيقة ، بل لاشتراك الاسم فقط ، إلا أنه غير مطلع عليه بحسب بادي الرأى الغير المتفق .

ابن رشد ، تأريخ الصناعة ، ٤٤٩ - ٤٤٠ : « والمثال في هذه الصناعة نوعان ، فأحدهما أن يمثل المتكلم بأمر وقد كانت ورجلت ... والنوع الثاني : أن يكون الخطيب يصنع المثال صنعة ، ويختبره اختراها » .

ابن سينا ، النجاة ، ٥٨ : « وأما التشيل فهو الحكم على شيء معين أو جرد ذلك الحكم في شيء آخر معين ، أو أشياء أخرى معينة هل أن ذلك الحكم كل على المعنى المتشابه فيه ، فيكون المحکوم عليه هو المطلوب ، والمتقول منه الحكم هو المثال ، والمعنى المتشابه فيه هو الجامع ، والحكم هو المحکوم به على المطلوب المقتول من المثال .

مثاله : إن العالم محدث ، لأن جسم مؤلف ، إثابة البناء ، والبناء محدث ، فالعالم محدث . فهو هنا : عالم ، وبناء ، وجسمية ، ومحدث .

نسبة واحدة، أو نسبة أحد هما إلى شيء ما آخر كنسبة الآخر إلى شيء آخر. وكل واحد منها إما شبه قريب أو بعيد، مثل زيد، وعمرو، فإنهما يتشابهان بالإنسانية والحيوانية والجسمانية . فـأـيـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ وـجـدـلـهـ شـيـءـ مـاـ لـزـمـ أـنـ يـوـجـدـ ذلك بيـنـهـ لـلـأـمـرـ الـآـخـرـ . وـأـقـواـهـاـ أـنـ يـوـجـدـ لـأـحـدـهـاـ ذـلـكـ الشـيـءـ مـنـ /ـ جـهـةـ المـعـنـىـ الـذـيـ بـهـ شـابـهـ الـآـخـرـ . وـاعـتـيـارـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ الشـيـءـ مـوـجـودـاـ لـذـلـكـ المـعـنـىـ ،ـ إـمـاـ بـالـكـلـ ،ـ إـمـاـ بـالـأـكـثـرـ .ـ فـإـنـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ هـكـذاـ ،ـ كـادـ أـنـ يـكـوـنـ التـمـثـيلـ صـفـيراـ ،ـ أـوـ قـيـاسـاـ ،ـ وـخـرـجـ عـنـ حدـ التـمـثـيلـ .

ثم بعد ذلك إذا كان الأمر الثاني شبيها بالأمر الأول في أي شيء اتفق من المعنى مما يمكن أن يتشاربه به اثنان ، وإن لم يكن ذلك الشيء موجودا في الأمر الأول من جهة ذلك المعنى . فـماـ كـانـ هـكـذاـ ،ـ فـإـنـ إـنـ لمـ يـكـنـ هـذـهـ الـحـالـ خـفـيـةـ جداـ فيـ التـمـثـيلـ ،ـ كـثـرـيـهـ مـوـاضـعـ العـنـادـ .ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ اـشـتـيـاهـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ الـلـفـظـ ،ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـبـغـيـ الـمـنـتـكـلـ مـنـ هـذـهـ خـاصـيـةـ مـاـ يـخـفـيـ أـصـرـهـ عـلـىـ السـامـعـينـ .

وـهـذـهـ كـلـهـ مـقـنـعـةـ ،ـ وـتـسـتـعـمـلـ فـيـ الـخـطـابـةـ .

(١) وأما تأليف التمثيل فإنه يجعل أولاً حليماً ، إذ كانت قوته قوة قياس حمل ،
كما تبين في كتاب التفاسير .

(١) ابن سينا ، ميسون الحكمة ، ١٠ : التمثيل : هو الحكم على غائب بما هو موجود في مثال الشاهد . وربما اختلف . وأولئك ما يكون المتأثر به أو المشترك فيه علة الحكم في الشاهد — وليس بوثيق . فربما كان علة الحكم في الشاهد لأجل ما هو شاهد ، وربما كان المشترك معنى كلية ينقسم إلى جزئين ، فتقرون العلة أحد الجزئين ، ولم يدخل التفصيل في القسمة المودية إلى العلة . فإن لم يكن هذان المانعان وضع أن الحكم علة انتقال التمثيل برهاناً .

قارن : ابن سينا ، الحكمة المعرفية ، ٣١ : « وعناد التمثيل فهو بإرادة شبيه ليس فيه ذلك الحكم ، أو بيان أن المعنى المنشاب ليس بعلة الحكم ، بل هناك علة أخرى أوجبت التشابه » ; الخطابة ، ١٩٣ : « وأما الأمثلة فتนาقضها بالأمثلة واجهة . فإن لم تتحقق بمثال ، فالوجه أن يقال فيها : إنها ليست باضطرارية ، وإن كانت أكثرية ... »

وقد يُؤلفه المستعمل له على طريق الشرطية المتصلة ، إلا أن أكثر ما يستعمل
على تأليف الشرطى المتصل عند المعارضة والإبطال والتوجيه . فاما عند الإثبات
فيجعل في أكثر الأمر تأليفه حليا .

ومقدمات التبديل إذا كان حليا ، فإن الشيء الذى به تشابها ، إذا كان
ظاهرا ، فينبغي أن يصرح بالمثال ويردف بالنتيجة ، ويضمر الشبه . وإذا كان
الشبه غير ظاهر ، فينبغي أن يصرح به .

والتصريح بالشبه يحصل عنه ثلاثة مقدمات : أحدهما موضوعها موضوع
الثانية بعينه ، وهو الأمر الأول ، ومحولها مجموع النتيجة . والثالثة محو لها الشيء
الذى به تشابه الأمور / . والثالثة محو لها ذلك الشيء بعينه ، وموضوعها
الأمر الثاني .

١٠

٧ — أحدهما : أحديها ب .

١٠ — الثالث : + كل كتاب المعلبة والحمد لله حق حده ب .

دليل الأعلام

ابقراط	٣٣
أرساطو طاليس	٥٥ ، ٣٩ ، ٢٢
أفلاطون	٣٣ ، ٧٢
ثاسلس	٣٢
جالينوس	٣٦ ، ٣٤ ، ٣٢
ابن نيكوماخوس	انظر أرساطو طاليس
مندبريس ؟	٣٣

أسماء المدن

رومية ٣٣

أسماء الكتب

أرساطو	كتاب القياس	٦١
جالينوس	حيلة البره	٣٢
جالينوس	آراء اباقراط وأفلاطون	٣٣
جالينوس	أخلاق النفس	٣٦ — ٣٧

دليل الكتاب

٧	الأجناس العشرة
٩	الاجتزاء بالشيء
٣١٦١٠٦٩٦٧	الإقناع
٢٩٦٢٨	المقصود إقناعه
٨	الإيحاب
٢٨	التحدى
٩	التصديق
٣٥	تعظيم الأمر وتصغيره
٩	التعليم
٦١٦٦٠٦٥٩٦٢٧	التشليل
٦١	تأليف التشليل
٦٢	مقدمات التشليل
٤٠	إبطال التشيلات
٦٢	التصريح بالشبه
٣١٦٣٠٦٢٩٦٢٨	الحاكم
٧	الخطابة
٢٥	الخطابة — ليس لها موضوع
٢٦	الخطابة والسفسطة
٢٦	الخطابة والجلد
٤٠	الأشياء الخارجة
٥١	قياس الخلف
٥٩٦٥٨٦٥٧	الدليل
٥٨٦٥٥	الدليل والعلامة
٥٧	أصح الأدلة
٩	الرأى
٢٦	تعقب الرأى

٢٦	الرأي السابق المشترك
١٤	خفاوته من جهة الأمر نفسه
٣٧	رغبة الفاعل ورهبته (التعذيب)
٣٨	سخنة وجع الإنسان
٢٨	السامعون
٨	السلب
٣٤	استناد راج السامعين
٣٦	السنن المكتوبة
١٧	سؤال آخر
١٧	الإجابة
١٦	سؤال قديم
٦٢ ، ٥٠	الشرطية المتصحّلة
٤٩	الشرطية المنفصّلة
١٤	الشريعة
٣٦	الشهادات
٢٣	الصنائع الظلوفنية
٢٣	الصنائع العملية
١٠	الضروروية
١٢	الضروري الحالص
١٢	الضروري المشوب بالإمكان
٤٤ ، ٢٦	الضمير
٣٩	الضمائر والمتىلات
٤١	الضمائر أقدم من المتىلات
٤٧	تأليف الضمائر الشرطية
٤٦	الضروب القياسية الكلية التي في الشكل الثالث
١٠٦٩٦٨	الظن
١٦	خواص الظن
٢١	وثافة الظن

١٥	الاستقصاء في وثاقة الظنون
١٥	أوثق الظن
٢١	التساوي في الوثاقة
٢٠	الظن القوي
٢٠	الظن ضربان
١٣	خفاء معاند الظن
١٢	الظن يقوى ويضعف
٥٩ ٤ ٥٦	العلامة
٣٦	عقوبة الزاني تزع كده
١٤	عوز الآلات
٢٣	فضيلة الفسائل
٣٦	زيارة القبور
١٥	القدماء يصححون أراءهم في الأشياء النظرية
١٣ ٦ ١٢ ٦ ٩ ٦ ٨ ٦ ٧	الفناء
٤٣	القياس
٢٢	المتكلسون في قديم الدهر
٤٨	المستثناة
١٩	القول المشكل
٨	المطلوب
٥٣	المقدمات
١١ ٦ ١٠	المسكن
٢٩ ٦ ٢٨	المناظر
٥٤ ٦ ٥٣	المواضع
٣٣	قيمة خصمه
٥٥ ٦ ٥٤ ٦ ٥٣	الأنواع
١٠ ٦ ٩	اليقين
١٦	خواص اليقين
١٦	زوال اليقين
١٦	الاعتقاد يزول بأسباب
٣٨	يُعَيِّنُ الفائل

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٥ لسنة ١٩٧٦

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ١٢ / ٣٠٠٠ / ١٩٧٦

